زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية وأثرها على الوعاء الزكوي للمصارف والمؤسسات المالية

إعداد/ د. عبدالله بن عيسى العايضي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون

بجامعة جازان

(هذا البحث مدعوم ومحكم من كرسي الراشد للدراسات المصرفية بجامعة الإمام محمد بن سعود)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الزكاة فريضة محكمة، جعلها الله – عز وجل – أحد مباني الإسلام، وأردفها بالصلاة في مواضع كثيرة من كتابه، تأكيداً على أهميتها، وأجمل الله – عز وجل – ذكرها في كتابه، فجاءت السنة لتفصل كثيراً من أحكامها، وأبقت بعض الأحكام على الإجمال لتسرح فيها عقول المجتهدين، فيستنبطوا لها الأحكام الملائمة لقواعد الشرع مع مراعاة مقتضيات الزمان والمكان والحال، وتغيرات الواقع، قصداً من الشارع للتيسير، ورفع الحرج؛ إذ لو جاء النص في تلك القضايا على حكم يوافق عرف الناس وعادتهم زمن التشريع لوقع الناس في حرج تطبيقه عند تبدل تلك الأعراف والعادات.

والمتأمل في تعاملات الناس يجد مستجدات تتطلب من الباحثين بيانها استناداً إلى قواعد الشرع المستقرة، ومن تلك القضايا «**زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية، وأثرها على الوعاء الزكوي للمصارف والمؤسسات المالية**».

والبحث الذي تضمنته هذه الورقات من أوائل الدراسات –حسب علمي– التي تناولت الموضوع، وهي محاولة لعرض بعض المعالجات لأحد الإشكالات التي تعرض للمصارف عند حساب الزكاة، وهذا عذر لما يعتري البحث من قصور أقدمه بين يدي الموضوع، ولا شك أن الموضوع بحاجة إلى حلقات نقاش عملية، تجلي كثيراً من إشكالاته.

مشكلة البحث:

وهذا الموضوع من أكبر الإشكالات التي تواجه المصارف والمؤسسات المالية عند حساب زكاتها بسبب جدة عقد التأجير التمويلي وتردده بين عقدين من العقود المسماة، فهو يتردد بين البيع والإجارة، فمن الباحثين من يلحق عقد التأجير التمويلي بالبيع، فيرتب في ذمة عميل المؤسسة المالية ديناً مؤجلاً، فعلى هذا تزكى الدفعات الإجارية زكاة الدين المؤجل.

ومن الباحثين من يكيف عقد التأجير التمويلي بأنه إجارة في الابتداء تمليك في المآل، فقبل حصول التمليك يعطى العقد حكم الإجارة فتكون الدفعات الإجارية حكمها حكم الأجرة فعلى هذا تزكى زكاة الأجرة.

وثمة اتجاه ثالث يمكن فيه الجمع بين الاتجاهين الأولين، فيزكى زكاة الأجرة في مدة الإجارة ثم يعطى حكم زكاة عرض التجارة عند حصول التمليك. فأي هذه الاتجاهات أقرب للصواب. وكيف تحسب الزكاة بناء على الرأي الراجح؟ هذا ما يحاول البحث الإجابة عنه.

أسباب اختيار الموضوع:

١- جدة الموضوع وأهميته بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

٢- قوة الإشكال في الموضوع؛ ولهذا تكثر النزاعات بين مصلحة الزكاة والدخل والمصارف والمؤسسات المالية عند حساب زكاة تلك المؤسسات في هذا الموضوع على وجه الخصوص.

خطة البحث:

تتكون من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالياته، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث

المبحث الأول: مفهوم الإجارة التمويلية وتوصيفها الفقهي.

المطلب الأول: مفهوم الإجارة التمويلية.

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي للإجارة التمويلية.

المطلب الثالث: أنواع الإجارة في العرف المصرفي والمحاسبي.

المبحث الثاني: التوصيف الفقهي لزكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية.

المطلب الأول: إلحاقها بزكاة المستغلات.

المطلب الثاني: إلحاقها بزكاة الدين الناشئ من بيع أعيان بالأجل.

المطلب الثالث: إلحاقها بزكاة العرض الذي اجتمع فيه نية التجارة والإجارة.

المبحث الثالث: طرق زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية في المصارف.

المبحث الرابع: أثر مصدر تمويل الأعيان المؤجرة على الوعاء الزكوي.

المطلب الأول: طرق تحديد الوعاء الزكوي.

الفرع الأول: طريقة صافي الموجودات الزكوية.

الفرع الثاني: طريقة حقوق الملكية.

المطلب الثاني: أثر مصادر تمويل الأعيان المؤجرة على الوعاء الزكوي.

الفرع الأول: أثر مصادر تمويل الأعيان المؤجرة على الوعاء الزكوي في طريقة صافي الموجودات الزكوية.

الفرع الثاني: أثر مصادر تمويل الأعيان المؤجرة على الوعاء الزكوي في طريقة حقوق الملكية.

الخاتمة: أهم النتائج

فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول
مفهوم الإجارة التمويلية وتوصيفها الفقهي

المطلب الأول: مفهوم الإجارة التمويلية:

الإجارة في اللغة مأخوذ من الإجارة من أجَرَ يأجُرُ إجارة : وهو ما أعطيت من أجر في عمل، وآجره إيجارا ومؤاجرة[١].

والإجارة في الاصطلاح الفقهي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً[٢].

والتمويل في اصطلاح الاقتصاديين: تقديم أموال عينية أو نقدية بقصد استرباح مالكها إلى شخص يتصرف فيها لقاء عائد محدد[٣].

ويعرف عقد الإجارة التمويلية بأنه عقد إجارة يقترن به تمكين المستأجر من تملك العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة[٤].

فهو عقد مركب من عقدين:

الأول: عقد الإجارة، ومقتضى هذا العقد أن يتملك المستأجر منفعة العين أثناء مدة الإجارة، وتبقى رقبتها مملوكة للمؤجر.

الثاني: عقد التمليك، ومقتضاه انتقال ملكية العين إلى من كان مستأجراً لها.

ويطلق على هذا العقد الإجارة المنتهية بالتمليك، أو الإجارة مع الوعد بالتمليك، أو الإجارة مع التمليك اللاحق، أو الإيجار التمويلي، والاسم الأخير هو ما اعتمده النظام الصادر بتنظيم هذا العقد في المملكة[٥].

---

(١) انظر: لسان العرب (٧٧/١)، المعجم الوسيط (٧/١). مادة (أجر).

(٢)انظر : كشاف القناع (٥٤٩/٣).

(٣) انظر: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، لمنذر قحف (ص ١٢).

(٤) انظر: التأجير التمويلي، للدكتور يوسف الشبيلي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي عشر (ص ١٤٦).

(٥) انظر: نظام الإيجار التمويلي، موقع مؤسسة النقد على الرابط:

وهذه التسمية أشمل؛ لأن التمليك ليس وصفاً ذاتياً للعقد، فليس بالضرورة حصول التمليك في نهاية مدة الإجارة، غاية ما يقتضيه العقد هو تمكين المستأجر من تملك العين، لكن قد لا يحصل التمليك، فقد تبقى ملكية العين عند المؤجر إذا لم يرغب المستأجر في دفع عوض التملك، وقد يرغب الطرفان في تجديد عقد الإجارة[١].

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي لعقد الإجارة التمويلية.

اختلفت وجهة الفقهاء المعاصرين في توصيف عقد الإجارة التمويلية اختلافاً كبيراً، ويمكن تلخيصها في ثلاثة اتجاهات[٢]:

الاتجاه الأول: تخريجه على البيع بالتقسيط؛ لأن المتعاقدين قصدا في الحقيقة نقل الملكية من البائع إلى المشتري، وعقد الإجارة إنما كان ستاراً يستر البيع.

الاتجاه الثاني: تخريجه على عقد الإجارة والبيع، ولهم في ذلك مسلكان:

المسلك الأول: أن عقد الإجارة والبيع تواردا على محل واحد، ففيه اجتماع عقدين على عين واحدة دون الاستقرار على أحدهما، وقد أخذ بهذا المسلك مجلس هيئة كبار العلماء[٣]، وعليه بني القول بتحريمه.

المسلك الثاني: أن العقد تضمن عقد إجارة وعقد تمليك منفصلين في وقتيهما وأحكامهما، فتجري أحكام الإجارة مدة الإجارة، ثم تجري أحكام التمليك، وهذا المسلك هو الذي أخذ به مجمع الفقه الدولي، وعليه بني قرار المجمع بالجواز بضوابط[٤].

١http://www.sama.gov.sa/Finance/DocLib/L_AR_FinancialLeaseLaw.pdf

(١) انظر: التأجير التمويلي، للدكتور يوسف الشبيلي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي عشر (ص ١٤٧).

(٢) ينظر تفصيل هذه الاتجاهات، ومستند كل اتجاه، وما يرد عليه من اعتراضات في بحث التأجير التمويلي، للدكتور يوسف الشبيلي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي عشر (ص ١٥٣).

(٣) في القرار ذي الرقم (١٩٨) المؤرخ في ١٤٢٠هـ.

(٤) في القرار ذي الرقم (١١٠) في الدورة الثانية عشرة، ينظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص ٣٥٤).

الاتجاه الثالث: أنه عقد جديد مستحدث، ليس هو عقد بيع ولا هو عقد إجارة، إنما فيه شبه من هذا وذاك؛ ولهذا لا يصح طرد أحكام البيع كلها على هذا العقد، ولا طرد أحكام الإجارة كلها عليه، ونظير هذا ما قرره ابن تيمية- رحمه الله- في مجموع الفتاوى عند توصيفه شراء الأرض الخراجية على أن يتحمل المشتري الخراج، حيث يقول(١): " إذا اشتراها وعليه [أي: على المشتري] من الخراج ما على البائع فهو كما لو ولاه إياها بلا حق وكما لو ورثها؛ فإن الإرث مجمع عليه: أن الوارث أحق بها بالخراج؛ وذلك لأن إعطاءها لمن أعطيته بالخراج قد قيل: إنه بيع بالثمن المقسط الدائم كما يقوله بعض الكوفيين. وقد قيل: إنه إجارة بالأجرة المقسطة المؤبدة المدة كما يقوله أصحابنا والمالكية والشافعية وكلا القائلين خرج في قوله عن قياس البيوع والإجارات. والتحقيق: أنها معاملة قائمة بنفسها ذات شبه من البيع ومن الإجارة"اهـ.

ولعل هذا الاتجاه هو الأقرب للصواب، فينظر للحكم على الطوارئ التي تطرأ على العقد وفق قواعد التحريم في المعاملات وما تتحقق به العدالة للطرفين، فإذا لم يوجد رباً أو غرر أو ظلم، قيل بالجواز، وإلا قيل بالمنع.

وليس من غرض البحث التوسع في مؤيدات هذه الاتجاهات، إنما القصد ذكر إشارة موجزة، وسيأتي في تضاعيف البحث بعض ما يؤيد الاتجاه الراجح.

المطلب الثالث: أنواع الإجارة في العرف المصرفي والمحاسبي.

تنقسم الإجارة في العرف المحاسبي والمصرفي إلى قسمين(٢):

القسم الأول: الإجارة التشغيلية: وهي الإجارة الوارد على منفعة العين، ولا يقترن بها وعد بتمليك المستأجر العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة. ومما يميز هذا النوع من الإجارة أن المعايير المحاسبية متفقة على أن العين المؤجرة تكون مقيدة ضمن موجودات

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٤/٢٩.

(٢) انظر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (ص٢٥٨)، معيار المحاسبة المالية رقم (٨)، (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك)، البند (٢).

المؤجر أثناء مدة الإجارة ولا تقيد ضمن موجودات المستأجر؛ لأن العقد وارد على المنفعة أما العين فهي في ملك المؤجر.

القسم الثاني: الإجارة التمويلية: وهي الإجارة التي يقترن بها وعد بتمليك المستأجر العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة، وزكاة الأعيان التي يرد عليها هذا النوع هي محل البحث.

المبحث الثاني
التوصيف الفقهي لزكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية

الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية تتردد زكاتها بين أن تلحق بزكاة المستغلات بالنظر إلى أن أساس عقد التأجير التمويلي هو الإجارة، أو أن تلحق بزكاة الدين الناشئ عن بيع أعيان بالأجل بالنظر إلى قصد التمليك في العقد، وقد يقال: تلحق بزكاة ما اجتمعت فيه نية التجارة والإجارة باعتبار وجود قصد التكسب عند شراء هذه الأصول وقصد حبسها للاستغلال، وتفصيل هذا في المطالب الآتية:

المطلب الأول: إلحاقها بزكاة المستغلات.

المراد بالمستغلات هي «الأموال التي أعدت للنماء بكراء أعيانها أو بيع نتاجها»[(١)].

يؤخذ من هذا التعريف أن خصائص المستغلات ما يأتي:

١- لا يملكها مالكها بنية تقليبها بالبيع.

٢- أن غرض المالك إنما هو التكسب عن طريق غلتها. فهل يصح إلحاق الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية بالمستغلات في كيفية الزكاة؟

الفرع الأول: وجه الإلحاق بزكاة المستغلات:

المشهور عند عامة المجامع الفقهية والهيئات الشرعية توصيف عقد الإيجار التمويلي باعتباره عقد إجارة في الابتداء ثم يعقبه تمليك الأصل المؤجر؛ ولهذا ترتب عليه أحكام

(١) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٢).

الإجارة أثناء مدة الإجارة كتحمل المؤجر تبعة هلاك الأصل المؤجر، وقد ينبني على هذا التوصيف أن الأعيان المؤجرة تلحق بزكاة المستغلات، ولا ينفي هذا التوصيفَ تضمُّنُ عقد التأجير التمويلي تمليك الأصل؛ لما يأتي:

١- أن معنى التجارة تقليب المال، فإذا وجد التقليب وجبت زكاة التجارة، ونية الإجارة تقطع نية التجارة.

٢- أن نية التجارة خلاف الأصل في العروض[١]، فإذا اقترنت بها نية الإجارة منعت مقتضى نية التجارة.

٣- أن الأصول ما زالت تحت ملك المؤجر فترة الإجارة، فالأصل هو إخراج زكاتها كما تخرج زكاة العين المؤجرة.

وهذا القول هو ما اقتضاه المعيار المحاسبي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء في الفقرة (٢٢) أن الأعيان المؤجرة تثبت في موجودات المؤجر، كأصل مؤجر[٢]، فتمت معاملته في التصنيف المحاسبي معاملة الأصل المؤجر إجارة تشغيلية.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على إلحاقها بزكاة المستغلات:

الأمر الأول: عدم وجوب الزكاة في الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية؛ بناء على ما نص عليه عامة الفقهاء من عدم وجوب الزكاة في أعيان المستغلات[٣]، وهذا الذي عليه عامة المجامع الفقهية والهيئات الشرعية[٤]، والكلام في زكاة المستغلات مشهور[٥].

---

(١) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٧٩٩/٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢١٤/٣)، الروض المربع (ص ٢١١).

(٢) انظر: معايير المحاسبة المالية للصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (ص ٢٨٩).

(٣) انظر: الأم (٥٠/٢)، والبحر الرائق (٢٤٦/٢)، والبيان والتحصيل (٤٠٥/٢)، والفروع (٢٠٥/٤).

(٤) فإليه انتهى قرار مجمع الفقه الدولي في دورته الثانية، وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، وندوات قضايا الزكاة المعاصرة (الندوة الأولى والخامسة والسابعة)، وغيرها.

(٥) ثمة مسالك في زكاة المسغلات:

الأمر الثاني: وجوب الزكاة في أجرة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية، لكن هل يشترط لوجوب الزكاة في الأجرة مضي؟ وهل تجب الزكاة في الأجرة التي لم تستوف منفعتها؟

المسألة الأولى: هل يشترط مضي الحول لوجوب الزكاة في الأجرة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يشترط لوجوب الزكاة في الأجرة مضي الحول، سواء كان للمؤجر نصاب من جنس الأجرة أم لم يكن، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة(١).

ووجه ذلك:

عموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»(٢)، والأجرة مال استفيد بسبب مستقل فلا يجب أن يعتبر حوله بحول جنسه.

المسلك الأول: إلحاقها بزكاة المال المستفاد، على خلاف في كيفية زكاة المال المستفاد، وهذا الذي عليه عامة أهل العلم. انظر: الأم (٥٠/٢)، والبحر الرائق (٢٤٦/٢)، والبيان والتحصيل (٤٠٥/٢)، والفروع (٢٠٥/٤)، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي والمجمع الفقهي التابع للرابطة على خلاف بين المجمعين في وقت انعقاد الحول.

المسلك الثاني: إلحاقها بزكاة عروض التجارة، ذكره ابن عقيل تخريجاً على رواية زكاة الحلي المعد للكراء. انظر: بدائع الفوائد (١٤٣/٣).

المسلك الثالث: إلحاقها بزكاة الحبوب والثمار، وهذا قال به بعض المعاصرين: كأبي زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن والقرضاوي. انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (٥٣٤/١، ٥٣٨).

(١) لكن اختلف أصحاب هذا القول في الوقت الذي تستقبل به الأجرة:

فذهب الشافعية في المشهور والحنابلة إلى انعقاد الحول من حين العقد. انظر: تحفة المحتاج (٣٤٠/٣)، والمغني (٧٢/٣)، والفروع (٤٥٢/٣).

وذهب المالكية في المشهور عنهم إلى أن الحول ينعقد حين القبض. انظر: المقدمات الممهدات (٣٠٤/١)، والتاج والإكليل (١٦٢/٣).

(٢) أخرجه أبو داوود، كتاب الزكاة،باب في زكاة السائمة (١٠٠/٢) برقم (١٥٣٧)، من حديث علي رضي الله عنه. وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا (٥٧١/١) برقم (١٧٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (٩٥/٤) برقم (٧٠٦٥) من حديث علي رضي الله عنها، ورقم (٧٠٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

القول الثاني: إن لم يكن للمؤجر نصاب من جنس الأجرة فيشترط له مضي الحول من حين القبض، أما إن كان له نصاب من جنس الأجرة فلا يشترط مضي الحول بل يضمه إلى جنسه في الحول فيكون حولهما واحداً[(١)].

ووجه ذلك:

١- أن إفراد كل مال يستفاد بحول يفضي إلى اختلاف أوقات الواجب، ويشق معه ضبط أوقاته؛ لأن المستفاد مما يكثر وجوده لكثرة أسبابه، فيحصل به الحرج الشديد، وإنما شرع الحول للتيسير، وقد قال الله - تعالى -: ﴿**ما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[(٢)].

٢- لأن المستفاد إذا كان من جنس الأصل يكون تبعاً له؛ لأنه زيادة عليه، إذ الأصل يزداد به ويتكثر، والزيادة تبع للمزيد عليه، وكما لا تفرد الزيادة بالسبب (النصاب) لا تفرد بشرط الحول؛ لئلا ينقلب التبع أصلا، وعلى هذا فتجب الزكاة في المستفاد عند حول الأصل كالأولاد والأرباح بخلاف المستفاد من غير الجنس؛ لأنه ليس بتابع بل هو أصل بنفسه[(٣)].

والحديث بجميع طرقه لا يصح مرفوعاً، وقد صححه موقوفاً الدارقطني كما في العلل (٣١٥/١٢)، وقد أخرج الموقوف على ابن عمر مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين والورق (٣٤٥/٢) برقم (٨٣٩).

(١) مذهب أبي حنيفة أن الأجرة لا زكاة فيها حتى يستقبل بها حولاً من حين القبض، لكن هذا إنما هو في الحال التي لا يكون للمكلف نصاب سوى الأجرة، أما إذا كان مالكاً لنصاب فما قبضه من الأجرة حكمه حكم المال المستفاد فيضم إلى جنسه في الحول، وقد نبه على هذا ابن عابدين في حاشيته (٣٠٧/٢). انظر كلامهم في زكاة المال المستفاد في: المبسوط للسرخسي (١٦٤/٢)، وبدائع الصنائع (١٣/٢)، وحاشية ابن عابدين (٢٨٨/٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٢٧٣/١)، والعناية شرح الهداية (١٩٦/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٤/٢).

القول الثالث: أنه يزكيه فورا بلا اشتراط حول. وهو رواية عن أحمد[١] اختارها ابن تيمية[٢]، وابن سعدي[٣].

ووجه ذلك القياس على المعدن بجامع أن كلاً منهما غلة أرض مملوكة[٤].

ولعل الأقرب هو مذهب الحنفية: عدم اشتراط مضي الحول؛ لوجوب الزكاة في الأجرة إذا كان يملك نصاباً من جنسها، بل تضم إلى جنسها في الحول، فيزكي الأجرة عند حول جنسها، ولا يستقبل بها حولاً؛ لأن تحديد حول لكل أجرة مقبوضة فيه حرج شديد؛ ولهذا فكثير ممن يرى استقبال الحول بكل مال مستفاد يرشد المستفتي إلى ما يوافق مقتضى القول المترجح؛ استشعاراً للحرج الذي يقع فيه الناس إذا كلفوا بحساب زكاة كل مال مستفاد لوحده.

والاعتماد على اشتراط الحول[٥] بعموم حديث «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**» غير مسلم؛ لأن جميع طرقه لا يصح بها الحديث مرفوعاً؛ لهذا لا يسلم إعمالُ قواعدِ دلالات الألفاظِ والأخذُ بعموم حديث غير ثابت.

إنما يصح الموقوف على ابن عمر وغيره، وهو مستند اشتراط الحول، لكن يقال: القصد من هذا الشرط أن يبقى النصاب حولاً في يد مالكه حتى يتحقق الغنى، ولا يلزم منه اشتراط الحول لكل مال مستفاد؛ ولهذا خولفت هذه القاعدة في ربح التجارة ونتاج السائمة.

---

(١) انظر: المغني (٥٧/٣). وقد أنكر ابن قدامة كون هذه رواية عن أحمد بإطلاق، قال: «وكلام أحمد، في الرواية الأخرى، محمول على من أجر داره سنة، وقبض أجرتها في آخرها، فأوجب عليها زكاتها؛ لأنه قد ملكها من أول الحول، فصارت كسائر الديون، إذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها، فإنه قد صرح بذلك في بعض الروايات عنه، فيحمل مطلق كلامه على مقيده»اهـ.

(٢) انظر: الفروع (٤٥٢/٣)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص١٤٦).

(٣) انظر: المختارات الجلية للسعدي (ص ٥٧).

(٤) انظر: الفروع (٤٥٢/٣)، الإنصاف (١٩/٣).

(٥) العمدة في اشترط الحول في غير هذا الموضع هو الإجماع.

كما أن حولان الحول على الأصل يعد حولاً للمال المستفاد إذا كان من جنس الأصل؛ تيسيراً على المكلف؛ فعلى هذا لا يكون فيه اطراح لشرط الحول بإطلاق[1].

وهذا القول هو الذي يفهم من نص معيار الزكاة الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في البند (٢/٤) ما نصه: «لا زكاة أعيان الموجودات الثابتة الدارة للدخل، مثل المستغلات (الأعيان المؤجرة) ما دامت ليست معدة للتجارة، وإنما تجب الزكاة فيما يبقى من إيرادها وغلتها في نهاية الحول بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى وتزكيته»، فيفهم منه أن الزكاة تجب في حول المؤسسة وهو وقت صدور قائمة المركز المالي.

المسألة الثانية: هل تجب الزكاة في الأجرة التي لم تستوف منفعتها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تجب زكاة الأجرة كاملة سواء استوفيت منفعتها أم لا، وهذا مذهب الحنفية[2]، وقول عند المالكية[3]، ووجه عند الشافعية[4]، ومذهب الحنابلة[5].

جاء في بدائع الصنائع[6]: "في الإجارة الطويلة التي تعارفها أهل بخارى: أن الزكاة في الأجرة المعجلة تجب على الآجر؛ لأنه ملكه قبل الفسخ، وإن كان يلحقه دين بعد الحول بالفسخ" اهـ.

جاء في منهاج الطالبين[7]: "لو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضهـــا؛

(١) انظر: العناية (١٩٦/٢).

(٢) انظر: المبسوط ٤٤/٣، فتح القدير (٢٢٤/٢).

(٣) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات ٢٣٠/٢.

(٤) انظر: المجموع (٢٣/٦).

(٥) انظر: المغني (٧٢/٣)، والفروع (٤٥٢/٣)، والإنصاف (١٨/٣)، وكشاف القناع (١٧١/٢).

(٦) بدائع الصنائع ٦/٢، وفتح القدير ١٦٥/٢.

(٧) منهاج الطالبين ٧٢/١.

فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر"اهـ. قال في نهاية المحتاج[١]: "والقول الثاني تجب في السنة (الأولى زكاة الثمانين) لأنه ملكها ملكا تاما" اهـ.

وجاء في المغني[٢]: "ولو أجر داره سنتين بأربعين دينارا، ملك الأجرة من حين العقد، وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول؛ لأن ملك المكري عليه تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات. ولو كانت جارية كان له وطؤها، وكونها بعرض الرجوع لانفساخ العقد، لا يمنع وجوب الزكاة، كالصداق قبل الدخول. ثم إن كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها، وإن كانت دينا فهي كالدين، معجلا كان أو مؤجلا" اهـ.

ووجه ذلك: أن ملك المؤجر للأجرة كلها تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات، وكونها معرضة للسقوط لانفساخ العقد، لا يمنع وجوب الزكاة، كالصداق قبل الدخول تجب فيه الزكاة مع احتمال سقوط نصفه بالطلاق[٣].

القول الثاني: تجب الزكاة في المستقر من الأجرة الذي استوفيت منفعته أما ما لم تستوف منفعته من الأجرة فلا تجب فيه الزكاة، وهذا مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥].

جاء في التوضيح لخليل بن إسحاق عند شرح قول ابن الحاجب (وفيما يقبض أجرة للمستقبل قولان) قال الشارح[٦]: "أي: وفيما يقبض بعمل يعمله في المستقبل فمضى له حول واستُوفِيَ العمل، هل تسقط الزكاة في العام الماضي ويستقبل به؛ لأنه الآن كما لو تم ملكه، أو تجب عليه؛ لأنه انكشف أنه كان ملك المال من يوم القبض؟ والأول أقرب إلى قواعد المذهب"اهـ.

---

(١) نهاية المحتاج ٣/١٤٣-١٣٥.

(٢) المغني ٣/٧٢.

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (١/٢٩٢)، والمغني (٣/٧٢).

(٤) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل (٢/٤١٠)، والبيان والتحصيل (٢/٣٩٩)، والمقدمات الممهدات (١/٣٠٤).

(٥) انظر: الأم (٢/٦٦)، والمجموع (٦/٢٤)، والمنثور في القواعد، حرف الميم (٣/٢٤٠).

(٦) التوضيح شرح جامع الأمهات ٢/٢٣٠.

جاء في منهاج الطالبين[1]: "لو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها؛ فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر، فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين، ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة، وعشرين لسنتين..."اهـ.

ووجه ذلك: أن الأجرة في مقابلة المنفعة، وملك المستأجر على المنفعة ملك غير مستقر؛ لأنه لو فاتت بهلاك العين رجع بما في مقابلتها من الأجرة، ولو استقر ملكه عليها لم يرجع عند فواتها بما قابلها، وإذا كان ملك المستأجر على المنفعة غير مستقر، فكذلك ملك المؤجر للأجرة غير مستقر، والملك غير المستقر ملك ضعيف، ومن شروط الزكاة تمام الملك[2].

ولعل الأقرب أن الزكاة تجب في المقبوض من الأجرة سواء استوفيت منفعته أم لم تستوف، أما ما لم يقبض فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا استوفيت منفعته؛ لما يأتي:

١- أنه إذا قبض الأجرة فهي مال قابل للنماء يملك المؤجر التصرف فيها بأنواع التصرفات، ومجرد كونها عرضة للسقوط لا يقتضي إسقاط الزكاة؛ لأن هذا في حكم النادر الذي لا تناط به الأحكام.

٢- أن انفساخ العقد لا يلزم منه رد عين الأجرة المقبوضة، بل يرد مثلها؛ لأنها لا تتعين بالتعيين. جاء في فتح القدير: «وأما زكاة الأجرة المعجلة عن سنين في الإجارة الطويلة التي يفعلها بعض الناس عقوداً ويشترطون الخيار ثلاثة أيام في رأس كل شهر؛ فتجب على الآجر؛ لأنه ملكها بالقبض، وعند الانفساخ لا يجب عليه رد عين المقبوض بل قدره؛ فكان كدين لحقه بعد الحول»اهـ[3].

وعلى هذا فالخلاصة على القول بإلحاق زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية بزكاة المستغلات ما يأتي:

---

(١) منهاج الطالبين ١/٧٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/٣١٨)، والمجموع (٦/٢٥).

(٣) انظر: فتح القدير (٢/٢٢٤).

١- لا تجب الأجرة في عين الأعيان المؤجرة أو قيمتها.

٢- تجب الزكاة في الأجرة إذا قبضها سواء استوفيت منفعتها أم لم تستوف.

٣- إذا كان المؤجر يملك نصاباً من جنس الأجرة فلا يشترط لها مضي الحول، بل يضمها إلى جنسها في الحول؛ ولهذا يجب على المؤسسة المالية أن تزكي ما قبضته من الأجرة عند صدور قائمة المركز المالي؛ لأنه الوقت الذي جرت العادة أن تحسب فيه زكاته.

الفرع الثالث: مناقشة إلحاق زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية بزكاة المستغلات:

يمكن مناقشة إلحاق الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية بالمستغلات من وجهين:

الأول: أن إلحاقها بالمستغلات قياس مع الفارق؛ لأن المستغلات لم تملك بنية التجارة في أعيانها بخلاف الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية، فنية التجارة وطلب الربح بنقل ملكيتها موجودة لدى المالك من وقت ملكه لها.

الثاني: أن هذا الإلحاق ينبني -كما تقدم- على توصيف عقد الإيجار التمويلي بأنه عقد إجارة؛ ولهذا تطبق أحكام الإجارة أثناء مدة الإجارة، ومن لازم ذلك أن تزكى كزكاة الأصل المؤجر في الإجارة العادية، وهذا يرد عليه إشكال من جهة أن فيه معاملة للأصل المؤجر إجارة تمويلية كالأصل المؤجر إجارة تشغيلية دون نظر إلى قصد التمليك عند المؤجر، وهذا القصد حتى لو سلم بعدم تأثيره في توصيف عقد التأجير التمويلي إلا أنه ينبغي أنه يكون له تأثيرٌ في كيفية أداء الزكاة، ومما يؤيد ذلك:

١- أن بعض الفقهاء يفرق بين زكاة أجرة العقار المؤجر إذا كان للقنية ثم عرضت له نية تأجيره والعقار المكترى بنية الاتجار في كرائه، فيقرر أن الأول يستقبل بالأجرة حولاً من قبضها، أما الثاني فحوله حول ما اشتري به، قال الخرشي[(١)]: «من اكترى عقارا مثلا ليتجر فيه فإنه إذا أكراه وقبض من غلته ما فيه الزكاة فإنه يزكيه لحول من يوم

(١) الخرشي على مختصر خليل (١٨٤/٢)، وانظر: الجامع لمسائل المدونة (١١٩٩/٢).

ملك ما نَقَد في كرائه، أو زكاه[1]؛ لأن هذه الغلة ربح لا فائدة لا من يوم اكترى، ولا يستقبل»اهـ.

وجاء في النوادر والزيادات[2]: «وهذا إذا اكتراها للتجارة والغلة؛ لأن هذا متجر. وأما إن اكتراها للسكنى فأكراها لأمر حدث له أو لأنه أرغب فيها، فلا يزكي غلتها وإن كثرت إلا لحول من يوم يقبضها»اهـ.

مع أن المالكية يرون أن الأجرة يستقبل بها حولاً؛ لكن خالفوا أصلهم في غلة العقار المشترى بنية التجارة؛ لأن المؤجر لم يملك العقار ومنفعته لقصد الاستفادة ثم عرضت له نية تأجيره، إنما كان قصده ابتداءً طلب الربح عن طريق عقد الإجارة، ومثل هذا تملك المؤسسة المالية للأصل لغرض تأجيره.

ونص فقهاء الحنفية على أن أجرة الدار التي قصد بها التجارة تعامل معاملة الدين الذي نشأ عن عرض تجارة، مراعاة منهم للقصد، ولم يعطوه حكم زكاة أجرة العقار المستغل، قال السرخسي في المبسوط: «والأصح أن أجرة دار التجارة أو عبد التجارة بمنزلة ثمن متاع التجارة كلما قبض منها أربعين تلزمه الزكاة اعتبارا لبدل المنفعة ببدل العين»اهـ[3].

٢- أن هذا يلزم منه إسقاط الزكاة عن مكلف لا يَخرُج عن كونه تاجراً في عروض التجارة، فلو قيل: إن الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية تزكى زكاة المستغلات فيستقبل بالأجرة حولاً من قبضها؛ فيلزم منه سقوط الزكاة عن الشركة التي لا ينض في يدها من إيرادات الإجارة نقد يستمر إلى الحول، بل كلما قبضت إيرادات مولت بها أصولاً تقوم

(١) أي: بعد مضي حول من ملكه للأجرة التي دفعها حين اكترى، أبعد حول من زكاته لها إن كان قد زكاها.

(٢) النوادر والزيادات (١٢٧/٢)، وانظر: الجامع لمسائل المدونة (١١٩٩/٢)، الخرشي على مختصر خليل (١٨٤/٢).

(٣) انظر: المبسوط (١٩٦/٢). المشهور من مذهب أبي حنيفة -خلافاً لصاحبيه- أن الدين ثلاثة أنواع: قوي وضعيف ووسط، والقوي هو ما كان بدلا عن مال كان أصله للتجارة، فهذا إذا بلغ نصاباً يزكيه كلما قبض منه أربعين درهما. فأجرة الدار التي قصد بها الربح أعطيت حكم عرض التجارة.

بإجارتها، ولا شك أن النظر في مآلات الأقوال مما يجب على الفقيه مراعاته، قال الشاطبي في الموافقات[١]: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»اهـ.

وهذا المعنى هو الذي جعل بعض فقهاء المالكية يخرجون عن أصلهم فيمن يبيع العرض بالعرض فأوجبوا عليه زكاة المدير، فأصل المالكية أن الزكاة لا تجب كل عام إلا على من ينض في يده نقد، لكن خالف بعضهم أصلهم هذا فذكر فيمن يبيع العرض بالعرض أنه يقوّمه ولو لم ينض في يده شيء. جاء في النوادر والزيادات[٢]: «قال ابن حبيب، في الذي يدير العرض بالعرض السنة كلها: لا ينض له شيء يقوم ويزكي كمن ينض له، ما قل أو كثر. قاله مطرف، وابن الماجشون، عن مالك»اهـ.

قال ابن يونس في الجامع[٣]: «ووجه رواية ابن حبيب أن العلة في إلزام المدير بالتقويم خوف الذريعة إلى إسقاط الزكاة، والذي يبيع العرض بالعرض داخل في ذلك تلحقه التهمة إلى تعمد إسقاط الزكاة؛ فوجب أن يقوم ويزكي» ثم قال: «وهذا أقيس الأقوال».

٣- ترتيب آثار عقد الإجارة التشغيلية على عقد الإيجار التمويلي بإطلاق محل نظر؛ ولهذا يصطدم هذا ببعض الصور التي لا يسوغ معها ترتيب أحكام الإجارة التشغيلية، فمن ذلك:

أ- لو هلكت العين قبل انتهاء مدة الإجارة أو تعذر استمرار عقد الإجارة دون تسبب من المستأجر؛ فقد جاء في معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك في البند (٨/٨) أنه يُرجع إلى أجرة المثل. ولو التزمنا أحكام الإجارة لما وجب ذلك وقد تراضيا على الأجرة المسماة في العقد.

---

(١) الموافقات (١٧٧/٥).

(٢) النوادر والزيادات (١٧١/٢)، وانظر: الجامع لمسائل المدونة (١١٦٧/٢).

(٣) الجامع لمسائل المدونة (١١٦٧/٢).

ب- ما الطريقة العادلة لتحديد أجرة المثل في الإيجار التمويلي، هل ينظر إلى الأجرة المعتادة في الإجارة التشغيلية؟ النظر إلى ذلك محل إشكال، ففرق كبير بين من يستأجر سيارة وهو يرغب في أن ينتفع بها ويعيدها ومن يستأجرها وهو يرغب في تملكها، فالأول لن يعتني بها ولن يهتم بصيانتها بخلاف الثاني، فمخاطر الأول عالية، وتحديد الأجرة ينبغي أن يتأثر بهذه الاعتبارات.

ولهذا لعل الأولى أن يقال: إنه عقد له طبيعته الخاصة يتردد بين الإجارة والبيع(١).

وإذا صح هذا فينظر إلى زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية على أنها مترددة بين الأمرين، ولا شك أن قصد التجارة هو الباعث الرئيس على هذه المعاملة من حين تملك هذه الأصول، وعليه فلا يظهر للباحث إلحاق زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية بزكاة المستغلات.

المطلب الثاني: إلحاقها بزكاة الدين الناشئ من بيع أعيان بالأجل:

عقد الإيجار التمويلي يرتب في ذمة العميل دفعات إيجارية يدفعها على فترات متفق عليها، وهذا التوصيف ينظر إلى هذه الدفعات كما لو كانت ديناً مؤجلاً في ذمة العميل.

الفرع الأول: وجه الإلحاق بزكاة الدين الناشئ من بيع أعيان بالأجل.

الأساس الذي يقوم عليه هذا الإلحاق هو توصيف عقد الإيجار التمويلي على عقد البيع بالتقسيط، والإيجار ساتر للبيع؛ ووجه ذلك ما يأتي:

١- أنه ليس للمصرف ليس له غرض في أعيان هذه الأصول إنما غرضه بتملكه لها بيعها بالأجل طلباً للربح؛ فهو ملكها بنية التجارة، ولم يقصد إلا نقل ملكيتها للعميل طلباً للربح مقابل ثبوت دين مؤجل له في ذمة العميل؛ ولهذا لا ينظر إلى الدفعات الإيجارية التي تدفع إلا على أنها أقساط في بيع بالأجل لا على أنها أجرة في عقد إجارة.

(١) ومثل هذا المنهج في النظر ذكره ابن تيمية رحمه الله في شراء الأرض الخراجية كما تقدم.

٢- لو سلم توصيف عقد الإيجار التمويلي بأنه عقد إجارة ابتداءً فلا يمنع هذا إلحاق زكاة الدفعات الإيجارية بزكاة الدين من بيع أعيان أو عروض بالأجل؛ وذلك لأن المؤسسة المالية تشتري الأصلَ رقبتَه ومنفعتَه، والمنفعة مال اشترته المؤسسة المالية بنية التجارة، فما الفرق بين أن تشتري سلعة بنية التجارة أو تشتري منفعة بنية التجارة، كلاهما عرض تجارة، ولهذا جعل بعض الفقهاء مما يلحق بعرض التجارة استئجار المنفعة لغرض الاتجار في كرائها، ومما يشهد هذا:

- ما جاء في تحفة المحتاج[(١)]: «ومنه أن يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة، ففيما إذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها تلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له؛ لأنه حال الحول على مال للتجارة عنده والمال ينقسم إلى عين ومنفعة»اهـ.

- قال اللخمي في التبصرة[(٢)]: «من نوى الإجارة فقد نوى التجارة، ولا فرق بين أن يتلمس الربح والفضل من أثمان الرقاب أو من المنافع، وإنما سقطت الزكاة عن القنية؛ لأن صاحبه قطع التماس الفضل من الوجهين جميعاً، وقد أوجب الله الزكاة في الماشية وإن نوى بها القنية لما كان النماء فيها موجوداً من الولد والغلات وغيرها مع بقاء الأصل، وإن نوى الإجارة والتجارة كان كذلك أبين في وجوب الزكاة»اهـ.

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٢٩٦).

(٢) انظر: التبصرة في الفقه (٢/٨٩٠).

واللخمي: هو علي بن محمد الربعي اللخمي، كنيته: أبو الحسن، اشتهر باللخمي؛ الفقيه، المفتي، الأديب؛ من محققي المذهب، تفقه بابن محرز، والسيوري، وغيرهما؛ وأخذ عنه المازري، وغيره؛ من مصنفاته: "التبصرة في الفقه"، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمئة. انظر: "ترتيب المدارك" (٨/١٠٩)، "الديباج المذهب" (٢/٩٥)، "شجرة النور الزكية" (١١٧).

الفرع الثاني: الأثر المترتب على هذا التوصيف:

يترتب على هذا التوصيف:

١- أن على المؤسسة المالية أن تزكي الدفعات الإجارية كما تزكي الدين المؤجل. وطريقة إخراج زكاة الدين المؤجل[١] صدرت بها توصية الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ونصها[٢]: «يُضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة للمزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة. ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة للمزكي (الدائن) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة».

٢- لا يجب على المؤسسة المالية زكاة قيمة الأعيان المؤجرة؛ بل لا تعد من موجوداتها، وهذا الذي عليه التصنيف المحاسبي فقد جاء في الفقرة (١٠٧) من معيار المحاسبة عن عقود الإيجار الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أن الأصل المؤجر يصنف في موجودات المستأجر لا في موجودات المؤسسة المالية[٣].

الفرع الثالث: مناقشة إلحاقها بزكاة الدين الناشئ من بيع أعيان بالأجل:

هذا التوصيف اعتبر الأعيان المؤجرة كما لو كانت خرجت من ملك المؤسسة المالية إلى ملك العميل، ولكن يشكل على هذا التوصيف ما يأتي:

١- أن بعض آثار الملكية ما زلت محملة على المؤسسة المالية بصفتها مالكة للأصل المؤجر كتحملها تبعة الهلاك؛ فمن الإجحاف بها تحميلها تبعة الهلاك مع اعتبار الدفعات الإيجارية كالدين المستقر الذي تجب زكاته، وبهذا ينتقض الاستشهاد بما نص عليه بعض الفقهاء من إيجاب زكاة عروض التجارة على من استأجر عيناً ليؤجرها ويربح

(١) انظر تفصيل الخلاف في زكاة الدين المؤجل في «زكاة الدين، وتطبيقاته المعاصرة» للباحث.

(٢)الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢١٦).

(٣) انظر: موقع الهيئة:

http://www.socpa.org.sa/Home/Accounting-Standards/AS-٠١٥

من الفرق بين الإجارتين، فهذا يتجه إعطاؤه حكم زكاة عروض التجارة، لكنه يفارق من اشترى سلعة وأجرها، فكانت تبعة هلاكها عليه أثناء مدة الإجارة.

٢- أن الدفعات الإيجارية التي في ذمة العميل المستأجر ليست مستقرة بمقتضى العقد نفسه؛ إذ لو فسخ العقد لأي سبب كان لسقطت عن العميل أجرة المدة التي لم يستوف منفعتها، فهل يستقيم معاملة الدين غير المستقر كالدين المستقر؟!

المطلب الثالث: إلحاقها بزكاة العرض الذي اجتمع فيه نية التجارة والإجارة.

هذا الاحتمال قريب من الاحتمال السابق، الفرق بينهما أن هذا الاحتمال يعتبر بمدة الإجارة التي تكون قبل حصول التمليك.

الفرع الأول: وجه إلحاقها بزكاة العرض الذي اجتمع فيه نية التجارة والإجارة.

الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية يتحقق فيها قصد التجارة فالمؤسسة المالية تتملكها بنية الاسترباح عن طريق بيعها أو تمليكها لعملائه تفي آخر مدة الإجارة، لكن هي في الوقت ذاته مستغلة لهذه الأعيان بإجارتها، فاجتمع في تملكها للعين نيتان: نية التجارة، ونية الإجارة.

ولا يصح إلغاء نية الإجارة بحجة أن القصد من العقد هو حصول التمليك وأن العقد بيع بالتقسيط؛ لأن الصواب أن عقد الإيجار التمويلي عقد جديد مستحدث من مقتضياته ترتيب بعض آثار عقد الإجارة قبل الانتهاء من الدفعات الإيجارية، ومن تلك الآثار أن العين تبقى مضمونة على المالك كما تضمن العين المؤجرة في الإجارة العادية، وللمالك على المستأجرة أجرة تدفع مقسطة؛ فلا يمكن إلغاء هذه النية.

كما لا يصح إلغاء نية التجارة وإعطاؤها حكم المستغلات بحجة أن الإجارة تقطع نية البيع؛ لأن البيع أو التمليك حاصل، وهو المقصود الأول من العقد.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا اجتمعت نية الإجارة والتجارة في المملوك بمعاوضة في مسألتين: المسألة الأولى: في وجوب الزكاة في الأجرة.

المسألة الثانية: في وجوب زكاة التجارة في العرض.

المسألة الأولى: هل تجب الزكاة في أجرة عرض التجارة المؤجر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في الأجرة، إنما يستقبل بها الحول، وهذا رواية عند الحنفية(١)، ومذهب المالكية(٢).

ويمكن تخريجه قولاً للشافعية بناء على الأصح عندهم من أن الربح إذا نض يستقبل به حولاً(٣).

جاء في البحر الرائق: «وفي أجرة مال التجارة، أو عبد التجارة روايتان: في رواية لا زكاة فيها حتى يقبض ويحول عليها الحول؛ لأن المنفعة ليست بمال حقيقة فصار كالمهر»اهـ.

وفي النوادر والزيادات: «وغلة ما اشترى للتجارة فائدة»اهـ. أي: لا تجب فيها الزكاة بل يستقبل بها حولاً.

ووجه ذلك:

١- أنها عوض عن المنفعة، والمنفعة ليست مالاً، وما كان عوضاً عما ليس بمال لا تجب فيه الزكاة كالخلع والدية(٤).

ويناقش: بأن دعوى أن المنفعة ليست مال غير مسلم؛ لأن الشرع قد حكم بكون المنفعة مالا عندما جعلها مقابلة بالمال في عقد الإجارة، وهو من عقود المعاوضات المالية(٥).

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢/٢٢٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/٣٠٧).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٢/١٢١)، والجامع لمسائل المدونة (٢/١١٩٨)، والتبصرة في الفقه (٢/٨٨٩).

(٣) لم أقف على تصريح للشافعية في مسألة زكاة أجرة عرض التجارة، لكن إذا قيل بأن الربح -إذا نض- يستقبل به حول من وقت نضوضه؛ فالأجرة أولى. انظر قولهم في حول الربح: الحاوي الكبير (٣/٢٨٧)، وتحفة المحتاج (٣/٢٩٨).

(٤) انظر: البحر الرائق (٢/٢٢٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/٣٠٧).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/٣٢).

٢- أن من قصد كراء العرض كمن قصد اقتناءه[١]، فالكراء لا يكون إلا بحبس العين، فيعطى حكمه.

القول الثاني: تجب الزكاة في الأجرة عند حول الأصل، ولا يستقبل بالأجرة حولاً؛ فتنزل الأجرة منزل الربح[٢]، وهذا مذهب الحنفية[٣] ، والحنابلة[٤].

جاء في فتح القدير: «ولو أجر عبده أو داره بنصاب -إن لم يكونا للتجارة- لا يجب ما لم يحل الحول بعد القبض في قوله. وإن كانا للتجارة كان حكمه كالقوي؛ لأن أجرة مال التجارة كثمن مال التجارة في صحيح الرواية»اهـ. والدين القوي تجب فيه الزكاة عند قبضه.

وجاء في الإنصاف: «أو كان العقار لتجارة وعبيدها أجرة: ضم قيمة الثمرة والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول، على الصحيح من المذهب؛ كالربح»اهـ.

ويظهر في هذه المسألة أن الحنابلة مع أنهم يقولون بأن الأجرة يستقبل بها حولاً خاصاً، لكن عدلوا عن هذا في عرض التجارة المؤجرة لما تقدم من أن الأجرة أصبحت في حكم الربح. وهذا ملحظ دقيق، ففرق بين عرض قنية قام مالكها بإجارتها، وبين عرض تجارة قام المالك بإجارتها، النماء في الثاني أظهر منه في الأول، والنماء علة لوجوب الزكاة عند جمهور أهل العلم؛ لهذا كان ينبغي التفريق بينهما في الحكم.

والذي يظهر في هذه المسألة أنه يفرق بين حالين:

الحال الأولى: أن يكون العرض المشترى للتجارة غير محتكَر بل هو معروض للبيع فيتفق لمالكه إبرام عقد إجارة، فينشئ العقد على أنه إن وجد بيعاً باعه، فمذهب الحنفية والحنابلة في هذه الحال أقرب، فتضم الأجرة إلى قيمة العرض عند حوله وتزكى

---

(١) انظر: التبصرة في الفقه (٨٨٩/٢).

(٢) على خلاف بين الفقهاء في حول الربح؛ هل يكون للربح حول خاص، أو حوله حول أصله، فيجري في الأجرة الخلاف نفسه.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٩٦/٢)، وفتح القدير (١٦٧/٢).

(٤) انظر: الفروع (٢٠٤/٤)، والإنصاف (١٦١/٣)، وكشاف القناع (٢٤٣/٢).

القيمة والأجرة؛ لأن الأجرة أشبه ما تكون هنا بربح التجارة، فالأجرة نماء الأصل، ولا فرق بين أن يكون نماء الأصل ربحاً أو أجرة، كلاهما يلتمس به الكسب.

الحال الثانية: أن يكون العرض عرض تجارة لتاجر محتكر، محبوس على ملك مالكه ينتظر بيعه بعد أمد –كما هو الحال في الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية– فالكلام في وجوب الأجرة عند الحول بضمها إلى قيمة الأصل ينبني على الخلاف في زكاة عرض التاجر المتربص، وسيأتي.

إن قيل بوجوب الزكاة في عرض المتربص كل حول، فتضم الأجرة إلى قيمته كل حول، وإن قيل لا تجب الزكاة إلا في ثمنه مرة واحدة عند بيعه، فتضم الأجرة إلى الثمن عند بيعه، ويكون ما قبضه من الأجرة في هذه الحال قبل بيع العرض كالمال المستفاد على ما تقدم.

المسألة الثانية: هل تجب زكاة التجارة فيما اجتمع فيه نية الإجارة والتجارة؟

عامة أهل العلم على أن نية الإجارة لا تلغي نية التجارة، فتجب في العرض نية التجارة بكل حال سواء وجبت الزكاة في الأجرة أم لا[(١)]. إلا ما حكي قولاً في مذهب مالك[(٢)].

واستُدِل لمذهب الجمهور بما يأتي:

١– أنه معلوم أن كل من نوى بالعرض التجارة بانفرادها ينوي –في الغالب– معها أن يستمتع بالعرض قبل بيعه بالاستعمال والاستغلال، وهذا مما لا يلغي نية التجارة[(٣)].

٢– أن الإجارة والتجارة أصلان، كل واحد منهما قائم بنفسه منفرد بحكمه، أحدهما يوجب الزكاة والآخر يمنعها[(٤)]، فإذا اجتمعا كان الحكم للذي أوجب الزكاة

(١) انظر: البحر الرائق (٢/٢٢٥)، وشرح الخرشي (٢/١٩٥)، ونهاية المحتاج (٣/١٠٣)، والإنصاف (٣/١٦١).

(٢) انظر: التبصرة في الفقه (٢/٨٨٩).

(٣) انظر: التبصرة في الفقه (٢/٨٨٨).

(٤) اقتضاء نية الإجارة منع الزكاة عند من يلحقها بنية القنية؛ لأن الإجارة فيها حبس للعرض عن التقليب.

احتياطاً، كشهادةِ بَيِّنةٍ تثبت حقاً وشهادة تنفيه، وكمن تمتع وله أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق فعليه أن يهدي تغليبا لحكم الأهل في الآفاق احتياطاً[١].

والذي عليه الجمهور هو الأقرب للصواب. لكن هل تجب زكاة العرض في قيمته كل حول أو تجب الزكاة في ثمنه عند بيعه؟ الحكم هنا مبناه على الخلاف في زكاة المتربص.

حكم زكاة المتربص:

اختلف الفقهاء في حكم زكاة المتربص (المحتكر) بعرضه على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في قيمة العرض الذي ملكه صاحبه بقصد الاسترباح ببيعه في المستقبل كل سنة، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، وبه قال أبو عبيد[٥]، واختاره ابن تيمية[٦]. فلا فرق عندهم بين التاجر المدير والمحتكر[٧].

القول الثاني: وجوب الزكاة مرة واحدة عند قبض ثمنه ولو أقام عنده أعواماً، ولا تجب الزكاة إلا إذا مضى عليه حول فأكثر، وهذا قول ابن عباس[٨]، وهو المشهور من مذهب المالكية[٩]، ومذهب الشعبي[١٠]، والليث بن سعد[١١].

---

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١١٩٩/٢)، والتوضيح شرح جامع الأمهات (٢١٤/٢).

(٢) انظر: المبسوط (١٩٠/٢)، وبدائع الصنائع (٢٠/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٢/٣-٢٨٣)، ونهاية المطلب (٣٥٨/٣)، والمجموع (٤٧/٦).

(٤) انظر: المغني (٥٨/٣)، والفروع (١٤٩/٤).

(٥) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٥٢٢).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٤٥/٢٥)، وحكم على خلاف هذا القول بالشذوذ.

(٧) التاجر المدير عند المالكية: هو الذي يبيع بالسعر الحاضر كيف ما كان ويخلف ما باعه بغيره، أي: الذي يقلب عروضه ونقده بالبيع والشراء. أما المحتكر فهو الذي لا يدير سلعه بالبيع والشراء وإنما يرصد بها ارتفاع الأسواق. انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك (٦٤٠/١).

(٨) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٥٢١).

(٩) انظر: الاستذكار (١٦٧/٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢٩٩/١)، والمقدمات الممهدات (٢٨٥/١).

(١٠) انظر: الاستذكار (١٦٧/٣).

(١١) انظر: التمهيد (١٢٩/١٧).

استدل القائلون بوجوب الزكاة في قيمة العرض المحتكَر كل حول بما يأتي:

١- عموم حديث سمرة بن جندب مرفوعاً: «كان يأمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»[(١)].

٢- عن حماس قال: «مررت على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعلى عنقي أدمة أحملها فقال: ألا تؤدي زكاتها يا حماس؟! فقلت: يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه، وأهب في القرظ. فقال: ذاك مال فضع. فوضعتها بين يديه فحسبها، فوجدها قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة»[(٢)]، ففيه دلالة على وجوب الزكاة في قيمتها ولو لم ينض المال بالبيع؛ لأن عمر- رضي الله عنه- ألزمه بزكاته دون أن يجعل ذلك معلقاً على بيعه والاتجار فيه[(٣)].

٣- لأن النقود تجب فيها الزكاة كل عام، وإنما وجب ذلك لأنها مال قابل للنماء بالتقليب في التجارة، وسبيل ذلك العروض المشتراة للربح، فتقوم مقام النقود وتجب فيها الزكاة كل عام، ولولا قيامها مقام النقود ما وجبت فيها الزكاة؛ لأن العروض في الأصل لا زكاة فيها، وإذا كان كذلك فلا معنى لمراعاة ما نض من المال[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟ (٩٥/٢) برقم (١٥٦٢)، والدارقطني في سننه، باب زكاة مال التجارة وسقوطها (٣٩/٣) (٢٠٢٧)، والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى (٤٠/٤)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٣٩/٥)، والذهبي في تنقيح التحقيق (٣٤٦/١)، والألباني في الإرواء (٣١١/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العروض (٩٦/٤) برقم (٧٠٩٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول (٤٠٦/٢) برقم (١٠٤٥٦)، والدارقطني في سننه، باب تعجيل الصدقة قبل الحول (٣٥/٣) (٢٠١٨). والأثر ذكره ابن حجر في التلخيص (١٨٠/٢) وسكت عنه، وسكوته يقتضي قوته عنده.وقد جاء في بعض ألفاظ الأثر عند البيهقي: «وكان حماس يبيع الأدم والجعاب».

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٢/٣-٢٨٣)، ونهاية المطلب (٢٩٣/٣).

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٣٠٠/١)، والاستذكار (١٦٨/٣).

استدل القائلون بوجوب الزكاة في العرض المحتكر مرة واحدة عند قبض ثمنه ولو أقام التاجر أعواماً بما يأتي:

١- أن الأصل في العروض عدم وجوب الزكاة، فإذا اشتراها بنقد فقد صرف ما تجب الزكاة في عينه إلى ما لا تجب في عينه الزكاة، ومجرد نية البيع لا تقتضي وجوب الزكاة حتى يوجد معها العمل وهو التقليب والبيع فعلاً، إذا لو أثرت دون عمل لوجبت الزكاة على من كان عنده عرض للقنية فنوى بذلك التجارة، والجمهور على عدم صحة ذلك[١]، وإذا لم يوجد التقليب لم تجب الزكاة.

٢- واستدل لهم ابن تيمية بأن الزكاة شرعت في الأموال النامية، فإذا زكى السلعة كل عام -وقد تكون كاسدة لا يملك بيعها- تتابع النقص عليها فيتضرر، فإذا زكيت عند البيع فإن كانت ربحت فالربح كان كامنا فيها فيخرج زكاته منه، وإن نقصت زكى الثمن بنقصه، وإن باع بأقل من النصاب لم تجب عليه الزكاة[٢].

٣- أن المقصود بالتجارة حصول النماء بالربح، والربح إنما يحصل إذا نض الثمن وبيع العرض، فوجب أن تتعلق به زكاة عام واحد، كالثمار[٣].

ولعل الأقرب -والله أعلم- هو وجوب الزكاة على القاصد بيع العرض في المستقبل عند بيعه لمرة واحدة؛ لأن التجارة في الحقيقة ليست مجرد البيع، بل هي تقليب المال، جاء في نهاية المحتاج: «التجارة هي التقليب في السلع بقصد الاسترباح »اهـ، والتقليب إنما يحصل عند البيع فوجبت الزكاة عند البيع، وإلزامه بتقويم السلعة كل عام إجحاف به.

وأما الاحتجاج بعموم حديث سمرة فلا يصح؛ لضعف الحديث[٤]، كما هو مبين في تخريجه، وأثر حماس عن عمر بن الخطاب لا يستقيم الاحتجاج به؛ لأن حماس كان تاجر أُدُم كما ورد في بعض الألفاظ.

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١٢٢/٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٦/٢٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٢/٣).

(٤) والحجة في زكاة عروض التجارة هو الإجماع.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على إلحاق زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية بالعرض الذي اجتمع فيه نية التجارة والإجارة:

أولاً: أن الزكاة تجب في ثمن الأصل المؤجر إجارة تمويلية عند بيعه لمرة واحدة ولو بقي في ملك المؤسسة المالية لسنوات.

ثانياً: أن الزكاة لا تجب في الأجرة، فتكون الأجرة كمال مستفاد إما أن يستقبل بها حولاً على قول جمهور الفقهاء أو يضمها إلى أمواله ويزكيها عند حول جنسها، وهو الذي تقدم ترجيحه.

الفرع الثالث: مناقشة التوصيف:

هذا التوصيف فيما يظهر هو الأقرب؛ لأنه اجتمع في هذه الأصول قصدان، فيعطى كل قصد حكمه، فتزكى الأجرة وفق ما ترجح في زكاة أجرة العقار المستغل، وذلك بضم الأجرة إلى جنسها عند حوله لتزكى معه. وتزكى قيمة الأصل المؤجر على اعتبار أن المؤسسة المالية ملكت الأصل مع قصد تمليكه، فلا بد من مراعاة القصدين كليهما، ولا تعارض في ذلك، فقد ورد عند الفقهاء من الفروع الفقهية ما يشهد لهذا المسلك:

– قال الجويني في نهاية المطلب: «لو اشترى بذراً للقِنية، وأرضاً للتجارة، ثم زرع أرضَ التجارة ببذر القِنية، فأما الزرع، فواجبه العشر، ولا تبعية أصلاً، وفي الأرض زكاة التجارة هاهنا وجهاً واحداً. وهذا لا شك فيه»اهـ[1].

وقال ابن مفلح في الفروع: « وإن اشترى للتجارة أرضا يزرعها أو زرعها ببذر للتجارة أو نخلا فأثمرت زكى قيمة الكل، نص عليه [وفاقاً للشافعي في أحد قوليه]. وقيل: يزكي الأصل للتجارة، والثمرة والزرع للعشر [وفاقاً لأبي حنيفة ومالك والشافعي في قوله الآخر] »اهـ[2].

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/٣٢١).

(٢) انظر: الفروع (٤/٢٠٣).

- إذا اجتمع في الماشية السوم والتجارة، فثمة أوجه في مذهب أحمد أحدها ما ذكره صاحب الفروع: «وفي الروضة: يزكي النصاب للعين والوقص للقيمة، وهذا كله سواء اتفق حولاهما أو لا، في وجه، وهو ظاهر كلام أحمد، وجزم»اهـ[١].

ومما يؤيد وجوب مراعاة قصد التملك بخصوصه:

١- ما ذكره اللخمي في التبصرة أن من اشترى عرضاً بنية الإجارة مع التجارة فعليه زكاة عرض التجارة كما يزكي التاجر المحتكر[٢].

٢- أن التمليك هو المقصود الأول بالعقد.

٣- أن أساس عمل المؤسسة المالية هو في الاتجار ببيع السلع المنشئة للديون، وهذا يجعل الأصل في تملكها للسلع هو التجارة، فإسقاط الزكاة عن شيء مما ملكته للتمويل خروج عن الأصل يحتاج إلى دليل، ولا يقوى مجرد تأجيرها على إخراجها عن الأصل، كما أن مجرد تأجير الحلي المستعمل لم يقو على إخراجها عن الأصل في وجوب الزكاة فيها.

إذن: الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية تعطى حكم زكاة المستغلات أثناء فترة الإجارة، ويعطى حكم زكاة عرض التجارة للتاجر المحتكر فتجب الزكاة في ثمنه عند بيعه.

(١) انظر: الفروع (٤/٢٠٠).

(٢) انظر: التبصرة في الفقه (٢/٨٨٩).

المبحث الثالث
طرق زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية في المصارف

بناء على ما تقدم ذكره في المبحث السابق يظهر أن هناك طريقتين لزكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية:

الطريق الأولى: مراعاة مقتضى أحد العقدين الذين تركب منهما عقد الإيجار التمويلي، ويتفرع عن هذا الطريق اتجاهان:

الاتجاه الأول: مراعاة مقتضى عقد الإجارة، وإعطاؤه حكم زكاة المستغلات، وطريقة الزكاة في هذه الحال: أن تنظر المؤسسة المالية في المتبقي مما قبضته من الأجرة وتضمه إلى أموالها ثم تزكيه عند حول زكاتها، وهو في الغالب تاريخ صدور قائمة المركز المالي، ولا تستقبل بالأجرة حولاً من حين القبض؛ بناء على ما تقدم ترجيحه من مذهب الحنفية أن الأجرة تضم إلى جنسها في الحول فتزكى لحول جنسها.

والأجرة المقبوضة لا تميَّز عن جملة موجودات المؤسسة المالية النقدية في قائمة المركز المالي، بل تدخل ضمن حساب (النقدية) في جانب الموجودات، فإذا زكيت النقدية كلها فقد أخرجت زكاة الأجرة.

وقد تقدمت مناقشة إلحاق زكاة الأعيان المؤجرة بزكاة المستغلات.

الاتجاه الثاني: مراعاة مقتضى عقد التمليك، وإعطاء زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية حكم زكاة الدين الناشئ عن بيع عرض تجارة، فيزكى العوض كزكاة الدين المؤجل، فتجب الزكاة في أصل الدين والربح المستحق دون الأرباح المؤجلة، وعلى هذا فيجب على المؤسسة المالية أن تزكي ديونها التي تظهر في قائمة المركز المالي في جانب الموجودات بما فيها الدفعات الإجارية المؤجلة؛ لأن الدين المؤجل لا يظهر في قائمة المركز المالي بكامل قدره، إنما يتم تقويمه فيقيد أصل الدين أو ما تبقى منه مع الربح المستحق فقط.

الطريق الثانية: مراعاة مقتضيات العقدين كليهما، فيعطى حكم زكاة المستغلات أثناء مدة الإجارة وحكم زكاة عروض التجارة للتاجر المحتكر عند البيع، أما طريقة ذلك، فيمكن أن يتجه في ذلك احتمالان:

الاحتمال الأول: تجب الزكاة في الأجرة المستحقة المرجوة التي لم تقبض يضاف إليها ما بقي من الأجرة المقبوضة أثناء الحول وتزكى عند حول المؤسسة المالية، وهو تاريخ إصدار قائمة المركز المالي، ولا تستقبل المؤسسة المالية بها حولاً على ما تقدم من مذهب الحنفية في ضم الأجرة المستفادة أثناء الحول إلى جنسها في الحول فتزكى لحول جنسها. هذا مقتضى نية الإجارة.

ويبقى مراعاة مقتضى التمليك الذي تضمنه عقد التأجير التمويلي؛ فمعالجته تكون بأن تزكي المؤسسة المالية دفعة التملك المرجوة التي ستحل لسنة مع أقساط الإجارة المرجوة[1].

ووجه ذلك:

١- أن مقتضى زكاة التجارة في الأعيان المؤجرة مع التمليك أن يزكى الثمن كاملاً مرة واحدة عند البيع (بناء على ما تقدم من إلحاق زكاة الثمن بزكاة المتربص)، إلا أنه يتعذر أن تزكي المؤسسة المالية الثمن عند البيع؛ لأن الثمن المقابل لحق التملك مقسط على فترات الإجارة وقد تضمنته الدفعات الإجارية، وليس للمؤسسة المالية إلا حول واحد في نهاية السنة المالية، فإذا زكت المؤسسة الدفعات التي ستحصلها لعام قادم فقد زكَّت عوض تمليك الأصل لمرة واحدة زكاة معجلة.

٢- أما عدم النظر إلى القيمة السوقية في سنة البيع فوجهه: أن الزكاة إنما وجب في عروض التجارة في قيمتها السوقية؛ لأنها هي القيمة التي ستباع بها لو بيعت، أما

(١) ولا ينظر على هذا القول إلى القيمة السوقية للأصل في سنة التمليك.انظر: بحث طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية، بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين (ص ٣٢).

الأعيان المؤجرة فلا تنتقل ملكيتها بالقيمة السوقية فلا وجه لاعتبارها عند إخراج الزكاة، إنما الاعتبار بما تنتقل به الملكية وهو دفعة التملك؛ لأنها هي قيمتها عند مالكها.

هذا القول متجه، لكن قد يرد عليه أمران:

الأول: أن هذه الطريقة راعت أداء الزكاة عن حق التملك الذي تضمنته الدفعات الإيجارية لسنة قادمة، لكن جزءاً من هذه الدفعات يقابل المنفعة، فإذا قيل: على المؤسسة المالية أن تزكي الدفعات الإيجارية لسنة قابلة فيلزم منه زكاة ما يقابل المنفعة قبل قبض الأجرة وقبل استيفاء منفعتها، ولا قائل به.

الثاني: أن إيجاب الزكاة في الأجرة المرجوة التي ستحل لسنة تالية يلزم منه أداء الزكاة عن مال واحد مرتين؛ لأنها ستُزَكَّى في العام التالي أو سيُزَكَّى المتبقي منها، فأخرجت زكاتها مرتين: مرة قبل استقرار الوجوب باعتبار أنها في حكم الحال، ومرة بعد استقراره.

الاحتمال الثاني: إيجاب الزكاة في الدفعات الإيجارية المقبوضة خلال العام كاملة سواء بقي منها شيء أم لم يبق، ولا يلزمه زكاة ما سيحل لعام قادم. وبهذا تكون المؤسسة المالية قد زكت الأجرة المقبوضة وزكت حق التملك.

ويرد على هذا أمران:

الأول: أن إيجاب الزكاة في الدفعات الإجارية كاملة (وليس ما تبقى منها) لا يصح إلا على قول من يوجب الزكاة في الأجرة فور قبضها دون اشتراط حول، وهذا القول وإن كان قوياً في النظر إلا أنه تقدم ترجيح خلافه(١).

الثاني: مع كون هذا الاحتمال لا يصح إلا على قول من يوجب الزكاة في الأجرة عند قبضها فإن فيه تأخيراً للزكاة، ففيه تأخير لزكاة الأجرة وتأخير لزكاة عوض حق التملك.

(١) فالذي ترجح وجوب الزكاة في الأجرة المقبوضة عند حلول حول جنسها.

وقد يجاب عن تأخير الزكاة بأن تأخيرها للعذر جائز، ومن الأعذار التي نص عليها الفقهاء تأخيرها لانتظار مجيء الساعي أو تأخير لخشيته أن يأخذ الساعي عليه الزكاة مرة أخرى فيما لو أخرجها لحولها الذي يحل قبل قدوم الساعي. جاء في نهاية المحتاج: «ثم إن لم يطلبها الإمام فللمالك تأخيرها ما دام يرجو مجيء الساعي»[(١)]اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني: «فأما إذا كانت عليه مضرة في تعجيل الإخراج، مثل من يحول حوله قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى، فله تأخيرها. نص عليه أحمد»[(٢)] اهـ.

وعلى أي حال يبقى أن هذا من الإشكالات التي تعرض لتطبيق عقد الإيجار التمويلي، فمحاولة تخريج آثاره على كلام الفقهاء قد ينخرم في بعض الجوانب، فليس إلا المقاربة، ولعل الأقرب هو الاحتمال الثاني على ما فيه، ويتوجه هنا الأخذ برأي ابن تيمية في عدم اشتراط الحول لزكاة الأجرة.

ومما يقوي الأخذ بهذا: أن عقد الإيجار التمويلي عقد متردد بين البيع والإجارة، فيه شبه من العقدين، فناسب أن تعطى الزكاة فيه حكماً وسطاً بين ما يقتضيه البيع والإجارة، فعقد البيع يقتضي وجوب الزكاة في قيمة الدين المؤجل الحالة كل عام، وعقد الإجارة يقتضي وجوب الزكاة في المتبقي من الأجرة عند الحول، وجزء من الأجرة وهو ما يستهلك قبل الحول لن يزكى، فإيجاب الزكاة في مجموع الدفعات الإيجارية المقبوضة خلال الحول يؤول إلى وجوب الزكاة في كامل الدفعات الثابتة في الذمة مرة واحدة، وهذا الحكم وسط بين الحكمين، فهو الأقرب. والله أعلم.

(١) نهاية المحتاج (١٣٧/٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٥١٠/٢).

المبحث الرابع
أثر مصدر تمويل الأعيان المؤجرة
على الوعاء الزكوي للمصارف والمؤسسات المالية

لتصور أثر مصدر تمويل الأعيان المؤجرة على الوعاء الزكوي لا بد من معرفة طرق تحديد الوعاء الزكوي.

المطلب الأول: طرق تحديد الوعاء الزكوي في المصارف والمؤسسات المالية.

هناك طريقتان لتحديد الوعاء الزكوي محاسبياً، وأسس التقويم في كل طريقة مختلفة فإذا روعي الفرق في أسس التقويم لكل طريقة كانت النتيجة واحدة[1]، وهاتان الطريقتان هما:

الفرع الأول: طريقة حقوق الملكية.

ويطلق عليها طريقة مصادر الأموال المستثمرة، وفي هذه الطريقة تجمع مصادر الأموال كحقوق الملكية والقروض ومصادر التمويل الخارجية مع ربح العام ثم تحسم منها الموجودات غير الزكوية كالأصول الثابتة، وإنما حسمت الموجودات غير الزكوية؛ لأن جزءاً من مصادر الأموال التي دخلت في الوعاء الزكوي هي في قائمة المركز المالي في مقابل ما لا تجب فيه الزكاة، فإذا لم تحسم ترتب عليه إخراج الزكاة عن أموال لا تجب فيها الزكاة[2].

وهذه الطريقة هي التي اعتمدتها مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة لكن بعد تعديل ربح العام[3] في عناصر الإضافة.

---

(١) انظر الفقرة (١/٢) من المعيار الشرعي للزكاة الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية.

(٢) انظر: المحاسبة الضريبية والزكوية في المملكة العربية السعودية (ص ٤٤٤)، والوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور ماجد الفريان.

(٣) الربح المعدل عند المصلحة هو صافي الربح المحاسبي بعد تعديل البنود التي يتوصل بها إلى صافي الربح بإضافة ما تعترف به المصلحة من الإيرادات ولو لم يكن مما يضاف وفق القواعد المحاسبية، وحسم ما تعترف به

وجرى العمل في مصلحة الزكاة والدخل ألا يضم إلى عناصر الإضافة في الوعاء الزكوي من القروض إلا ما مول الأصول الثابتة، أما ما زاد على ذلك فلا يدخل في عناصر الإضافة[١].

فتكون معادلة حساب الزكاة:

الوعاء الزكوي = (حقوق الملكية + القروض التي مولت أصولاً ثابتة + الربح المعدل) – الأصول غير الزكوية.

ونتيجة هذه الطريقة هي الوصول إلى الموجودات الزكوية التي يملكها المصرف بعد حسم ما يصح حسمه من الديون التي عليه؛ لهذا فهي توصل إلى نتيجة الطريقة الثانية لكن بطريق غير مباشر.

الفرع الثاني: طريقة صافي الموجودات الزكوية.

وهذه الطريقة لها عدة إطلاقات منها طريقة رأس المال العامل، أو طريقة صافي الأصول المتداولة، وهي الطريقة التي وضع على أساسها المعيار الشرعي للزكاة الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وتقوم هذه الطريقة على أساس مقابلة الموجودات بالمطلوبات، فتجمع الموجودات الزكوية كالنقود وما في حكمها مع عروض التجارة والديون المرجوة ثم يحسم منها المطلوبات التي مولت هذه الموجودات الزكوية بناء على أن الدين يمنع وجوب الزكاة[٢].

المصلحة من المصرف ولو لم مما يحسم وفق القواعد المحاسبية التي توصل إلى صافي الربح. والإيرادات التي تضيفها المصلحة أو تحسمها مبناها على فتاوى أو قرارات أو تعاميم خاصة تحدد ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي وما لا يدخل. انظر: المحاسبة الضريبية والزكوية في المملكة العربية السعودية (ص٤٤١).

(١) انظر: الزكاة، أحكام وتطبيق محاسبي، للدكتور سلطان السلطان (ص ١٥٩-١٦٠). وانظر الفقرة (٥) في البند «أولا» من المادة الرابعة والعشرين من مشروع نظام جباية الزكاة بالمملكة.

(٢) انظر: المحاسبة الضريبية والزكوية في المملكة العربية السعودية (ص ٤٤٢)، والوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور ماجد الفريان.

فتكون معادلة حساب الزكاة:

الوعاء الزكوي = الموجودات الزكوية – المطلوبات التي مولت أصولاً زكوية

وهذه الطريقة هي الجادة التي عليها الفقهاء (الذين يرون أن الدين يمنع الزكاة) عند حساب الزكاة، فقد نص عليها ميمون بن مهران بقوله: «إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي»، أما الطريقة الأولى فهي طريقة غير مباشرة لحساب الزكاة؛ ولهذا قد يحصل الالتباس عند محاولة تصور بعض تفصيلاتها.

المطلب الثاني: أثر مصادر تمويل الأعيان المؤجرة على الوعاء الزكوي للمصارف الإسلامية.

مصادر التمويل عمليات المصرف وأنشطته نوعان[1]:

النوع الأول: مصادر تمويل داخلية، وهي العناصر التي تكوِّن حقوق الملكية، أي: الأموال التي يقدمها المساهمون المالكون للمصرف أو أرباح تلك الأموال، مثل: رأس المال، والاحتياطيات، والأرباح المرحلة.

النوع الثاني: مصادر تمويل خارجية، وهي التي تعد التزاماً على المصرف قِبَل غيره، وأهم أمثلة هذا النوع هو أموال الحسابات الجارية، التي تعد أكبر مصدر لأنشطة المصرف، وهي في الوقت ذاته تمثل ديناً على المصرف، وتظهر هذه المصادر في قائمة المركز المالي في جانب المطلوبات التي يمثل أكثرها ديوناً على المصرف.

وتقدم أن الطريقة المباشرة لتحديد الوعاء الزكوي هي: (الموجودات الزكوية – الديون التي مولت الأصول الزكوية).

ولهذا فالأثر الذي يمكن تصوره عند اختلاف مصدر تمويل الأعيان المؤجرة هو تحديد قدر الديون التي تحسم من الوعاء الزكوي، فإذا كانت الأعيان المؤجرة ممولة من

(١) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للدكتور يوسف الشبيلي (١/٤٩-٥٢).

حقوق الملكية، فلن يتأثر مقدار ما يصح حسمه من الوعاء الزكوي بطبيعة الحال، لكن لو فرضنا أن قدراً من الديون –التي اصطلح على تسميته بالمطلوبات– موَّلت الأعيان المؤجرة فقد يحسمها من الوعاء الزكوي؛ لأنها مولت أصولاً زكوية، وقد يقال بعدم حسمها باعتبار أنها مولت أصولاً غير زكوية، ومبنى هذا على تحديد ما هو من الأصول الزكوية في الأعيان المؤجرة بناء على ما يترجح للناظر في الاحتمالات الثلاثة التي ذكرت في توصيف زكاة الأعيان المؤجرة.

وهذا يدعو إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- هل يمنع الدين وجوب الزكاة؟ أو هل يُحسَم الدين من الوعاء الزكوي؟

٢- هل حسم الدين من الوعاء الزكوي في جميع الأحوال أو ثم حالات لا يحسم فيها الدين من الوعاء الزكوي؟

٣- هل الديون التي مولت الأعيان المؤجرة مما تحسم من الوعاء الزكوي؟

وبيان ذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: أثر الدين الذي على المكلف على الوعاء الزكوي.

يمكن إجمال أقوالهم في أثر الدين على زكاة الموجودات النقدية وما في حكمها إلى قولين[(١)]:

القول الأول: أن الدين لا أثر له في زكاة المدين فلا يمنع وجوب الزكاة في المال مطلقا، وهذا المشهور من مذهب الشافعية[(٢)]، وقول الظاهرية[(٣)].

وحجة هذا القول: عدم الدليل على إسقاط زكاة المال المشغول بدين، ثم إنه لا يترتب على وجوب الزكاة على الدائن في الدين، وعدم حسم الدين من المدين ثني

(١) انظر تفصيل الخلاف في المسألة في «زكاة الدين وتطبيقاته المعاصرة» للباحث.

(٢) انظر: المهذب (٤٦٤/١)، وروضة الطالبين (١٩٧/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٥١/٢).

(٣) انظر: المحلى ١٠٢/٦.

الزكاة؛ لأن الدين الذي يزكيه الدائن إنما يتعلق بذمة المدين، والمدين يزكي مالاً آخر وهو العين الذي في يده، فمتعلق ما يزكيه الدائن والمدين مختلف(١).

القول الثاني: أن الدين يمنع وجوب الزكاة، وهذا المذهب عند الحنابلة(٢)، وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤) في الأموال الظاهرة.

ولعل الأقرب هو ما ذهب إليه الجمهور: أن الدين يمنع وجوب الزكاة أو ينقصها بقدره لما رواه السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان- رضي الله عنه- يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم»(٥). وفي لفظ: «ثم ليؤد زكاة ما فضل»(٦).

المسألة الثانية: متى يحسم الدين من الوعاء الزكوي؟

إذا قيل إن الدين يمنع الزكاة؛ فهل يحسم الدين من الوعاء الزكوي في جميع الأحول أو لا يحسم إذا كان للمدين من العروض ما هو زائد عن حاجته الأصلية؛ بحيث يقابل الدين بالعروض الزائدة عن حاجته الأصلية ولا يحسم.

أطلق بعض فقهاء الحنابلة في ذلك روايتين(٧):

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣١١/٣، والشرح الممتع ٥٣/٦.

(٢) انظر: المبدع (٣٠٠/٢)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٣٣٩/٦)، وشرح منتهى الإرادات (١٨١/٢ – ١٨٢).

(٣) قصر الحنفية عدم منع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة على الزروع والثمار، أما السائمة فعندهم أن الدين مانع من وجوب الزكاة فيها. انظر: المبسوط (٦/٢)، فتح القدير (١٦٠/٢- ١٦٢).

(٤) انظر: المقدمات الممهدات (٢٨٠/١ – ٢٨١)، وحاشية الدسوقي (٤٨١/١).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين (٢٥٣/١)، برقم (٥٩٣)، وأبو عبيد في الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها، وما لا يجب (٤٤٢)، والأثر صححه الألباني في الإرواء (٢٦٠/٣).

(٦) هذا لفظ عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في فضل ٤٩٢/٤، برقم ٧٠٦٨.

(٧) كابن مفلح في الفروع (٤٦٠/٣)، والمرداوي في الإنصاف (٢٦/٣).

الرواية الأولى: يجعل الدين الذي عليه في مقابلة العرض، ولا يحسمه، فيزكي ما وجب عليه. وهي رواية قال عنها القاضي: «هي قياس المذهب»؛ والظاهر من عبارة ابن قدامة أنه يميل إليها؛ لأن ذلك أحظ للفقراء.

قال ابن قدامة في المغني[١]: «فإن كان أحد المالين لا زكاة فيه، والآخر فيه الزكاة، كرجل عليه مائتا درهم، وله مائتا درهم، وعروض للقنية تساوي مائتين، فقال القاضي: يجعل الدين في مقابلة العروض... وظاهر كلام أحمد – رحمه الله – أنه يجعل الدين في مقابلة ما يقضي منه، فإنه قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف: إن كانت العروض للتجارة زكاها، وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شيء... لأن الدين يقضى من جنسه عند التشاح، فجعل الدين في مقابلته أولى، كما لو كان النصابان زكويين. ويحتمل أن يحمل كلام أحمد هاهنا على ما إذا كان العرض تتعلق به حاجته الأصلية، ولم يكن فاضلا عن حاجته، فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين؛ لأن الحاجة أهم؛ ولذلك لم تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، ويكون قول القاضي محمولا على من كان العرض فاضلا عن حاجته، وهذا أحسن؛ لأنه في هذه الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه، فلزمته زكاته، كما لو لم يكن عليه دين»اهـ.

وهذه الرواية موافقة للمشهور من مذهب المالكية، قال ابن عبد البر في الكافي: «من كان عليه دين وله عرض وعين جعل دينه في عرضه وزكى عينه فإن كان عرضه لا يفي بدينه ضم إليه من عينه ما يفي بدينه وزكى الفضل إن كان نصابا بعد دينه»اهـ[٢].

والرواية الثانية: يحسم الدين الذي عليه من أمواله التي وجبت فيها الزكاة، ولا يجعل الدين في مقابلة العرض. وهذه الرواية صححها ابن عقيل والمرداوي، قال في

(١) انظر: المغني (٦٩/٣).

(٢) انظر: الكافي (٢٩٤/١).

تصحيح الفروع: «وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب»[1]. وهي التي اعتمدها صاحب المنتهى[2] والإقناع[3].

فالمعتمد من مذهب الحنابلة: أن الدين يمنع وجوب الزكاة أو ينقصها بقدره حتى لو كان له من عروض القنية ما يزيد على حاجته، خلافاً للرواية التي رجحها القاضي أبو يعلى ومال إليها ابن قدامة.

هذه الرواية موافقة للمشهور من مذهب الحنفية، جاء في بدائع الصنائع[4]: «إذا كان على الرجل دين وله مال الزكاة وغيره من عبيد الخدمة، وثياب البذلة، ودور السكنى فإن الدين يصرف إلى مال الزكاة عندنا سواء كان من جنس الدين أو لا ولا يصرف إلى غير مال الزكاة، وإن كان من جنس الدين»اهـ.

ولعل الرواية الأولى هي الأقرب في النظر؛ لأن الدين إنما منع الدين فأثر بإنقاص زكاة المدين؛ إرفاقاً به لكونه أولى بأمواله من الفقير فهو محتاج إلى وفاء دينه، فليس من العدل أن نوجب عليه زكاة مال هو محتاج إليه، لكن إن كانت لديه عروض قنية زائدة عن حاجته؛ فيمكن بيعها والوفاء منها لو أراد الوفاء، فلا ينبغي أن يؤثر الدين الذي عليه بإنقاص الزكاة.

ضابط الحاجة الأصلية:

المراد بالزائد عن الحاجة الأصلية هو العرض الذي يباع على المفلس وفاءً للغرماء، وليس مطلق الحاجة، قال المرداوي في الإنصاف: « لو كان له عرض قنية يباع لو أفلس يفي بما عليه من الدين جعل في مقابلة ما عليه من الدين، وزكى ما معه من المال، على إحدى الروايتين»اهـ[5].

---

(١) انظر: تصحيح الفروع، بهامش الفروع (٣/٤٥٩-٤٦٠).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/٣٩٤).

(٣) انظر: كشاف القناع (٢/١٧٦).

(٤) (٢/٨).

(٥) انظر: الإنصاف (٣/٢٦).

وهنا يثور تساؤل: هل كل ما يملكه المصرف من أصول ثابتة وأصول مؤجرة تعد من العروض الزائدة عن حاجته الأصلية التي يقابل بها الدين الذي عليه؟

يحتمل أن يقال: إن مقر المصرف وفروعه وما يستتبع ذلك مما لا يدخل ضمن عروض القنية التي تجعل في مقابل الدين؛ لأنها مما لا بد منها لقيام المصرف بنشاطه، ولا تعد من الزائد عن حاجته الأصلية، ويشهد لهذا أن الفقهاء نصوا على أن الإمام ليس له أن يبيع على المفلس ما لا بد منه لقيام عيشه، كمسكنه ودابته وقوت عياله[١].

وهذا المقرر في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، فقد جاء فيه: «المراد بالحاجات الأساسية أصول القنية الضرورية لقيام الشركة بنشاطها الرئيسي ومساعدتها على الإنتاج، ويشمل ذلك مقر الشركة والأجهزة والآلات المستخدمة فعلاً في مزاولة نشاط الشركة»[٢]اهـ.

أما الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية فلا شك أنها من العروض الزائدة عن حاجة المصرف، فلهذا يقابل بها الدين ولا يحسم.

المسألة الثالثة: هل الديون التي مولت الأعيان المؤجرة مما تحسم من الوعاء الزكوي[٣].

انتهت الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة إلى أنه "يُحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة. ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة على المزكي (المدين) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة. ولا يحسم من الموجودات الزكوية الديون التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية".

بناء على هذا القول؛ فهل يحسم الدين الذي مول الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية من الموجودات الزكوية؟

---

(١) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤٢٢/١)، كشاف القناع (٤٣٣/٣).

(٢) انظر: دليل الإرشادات (ص٥٧).

(٣) انظر تفصيل بحث المسألة في «زكاة الدين وتطبيقاته المعاصرة» للباحث.

استناداً إلى ما ورد في توصية الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة يمكن استخلاص قاعدتين يظهر بهما تأثير المطلوبات الممولة للأصول على الوعاء الزكوي، كل قاعدة مردها إلى طريقة من طرق حساب الزكاة:

القاعدة الأولى: في طريقة صافي الموجودات الزكوية: المطلوبات (الديون) التي تحسم من الوعاء الزكوي هي المطلوبات التي مولت أصولاً زكوية، ولا يحسم من الوعاء الزكوي ما مول الموجودات غير الزكوية.

القاعدة الثانية: في طريقة حقوق الملكية: المطلوبات التي تدخل ضمن عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي هي المطلوبات التي مولت أصولاً غير زكوية، أما ما مول الأصول الزكوية فلا يدخل ضمن عناصر الإضافة[1].

ومؤدى القاعدتين واحد، باعتبار أن نتيجة كل طريقة من طرق تحديد الوعاء الزكوي واحدة.

وإيضاح الأثر في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أثر مصادر تمويل الأعيان المؤجرة على الوعاء الزكوي في طريقة صافي الموجودات الزكوية.

تقدم ذكر ثلاثة احتمالات لزكاة الأعيان المؤجرة، وتأثير المطلوبات التي مولت الأعيان المؤجرة يختلف بحسب الاحتمالات في زكاة تلك الأعيان، ومرد ذلك إلى اعتبار ما هو من الأصول الزكوية التي تقابل بها المطلوبات، وبيان ذلك كالآتي:

- **الاحتمال الأول**: أن الأعيان المؤجرة تزكى زكاة المستغلات، فتكون في هذه الأعيان من الموجودات غير الزكوية، وعلى هذا فكل المطلوبات التي مولت الأعيان المؤجرة تقابل بها فلا تحسم من الوعاء الزكوي؛ لأن هذه الأعيان من الموجودات غير

(١) انظر: المادة الرابعة والعشرون من مشروع نظام جباية الزكاة. وهو مشروع ما زال قيد الدراسة في مجلس الشورى.

الزكوية، لم تدخل في الوعاء الزكوي فلا يحسم الدين الذي يقابلها وإلا ترتب عليه الحسم مرتين[١].

والسؤال: ما القدر الذي تقابل به المطلوبات، هل تقابل بقيمة الأعيان المؤجرة الحقيقة، أو تقابل بالدفعات الإيجارية التي في ذمم العملاء؟

الذي عليه بعض الهيئات الشرعية التي تأخذ بهذا الاحتمال أن المطلوبات لا تقابل بقيمة الأعيان الحقيقة إنما تقابل بالدفعات الإيجارية المتبقية للمصرف في ذمم العملاء؛ لأنها هي قيمتها التي ستباع بها أو سيحصل به تمليك الأعيان المؤجرة، أما قيمتها الحقيقة فلا تأثير لها؛ لأن هذه الأعيان لها طبيعة خاصة باعتبار أنها ستؤول إلى ملك غير المصرف؛ ولهذا لا يتأثر المركز المالي للمصرف بقيمة هذه الأعيان، بل لا تظهر في أصوله على ما تقدم.

واعتبار المتبقي من الدفعات الإجارية له وجه قوي، لكنه في الوقت ذاته يقدح في صحة إلحاق زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية بزكاة المستغلات، فيمكن أن يضاف هذا إلى ما تقدم ذكره مما يضعف القول بهذا الاحتمال.

- **الاحتمال الثاني**: أن الأعيان المؤجرة تزكى زكاة الدين الناشئ من بيع أعيان بالأجل، فتزكى كما يزكى الدين المؤجل، وعلى هذا الاحتمال يظهر أثر المطلوبات على وعاء الزكاة بحسمها منه بقدر ما تجب فيه الزكاة فقط من الدين الذي نشأ عن عقد الإيجار التمويلي. والقدر الذي تجب فيه الزكاة هو أصل الدين أو المتبقي منه مع ربح سنة الزكاة، أما الأرباح المؤجلة لسنوات لاحقة فلا تجب فيها الزكاة، فلا يحسم ما يقابلها.

---

(١) بعض المصارف (التي ترى هيئتها الشرعية عدم وجوب الزكاة في الأعيان المؤجرة) تحرص على إثبات أن الأعيان المؤجرة ممولة من حقوق الملكية لا من المطلوبات حتى لا تقابل المطلوبات بالأعيان المؤجرة بل تحسم من وعاء الزكاة، ويبقى أن إثبات هذا في الأعم الأغلب متعذر، لهذا معالجة لعلها ترد في الصفحات التالية.

مثال ذلك:

استدان المصرف لشراء أصلٍ قيمته (١٠٠٠٠٠٠٠٠ ريال) ثم آجره إجارة تمويلية بـ (١٥٠٠٠٠٠٠٠ ريال) لمدة عشر سنوات، يسدد العميل كل سنة (١٥٠٠٠٠٠ ريال).

على افتراض توزيع أصل الدين والربح على سنوات الإجارة بالتساوي فأصل الدين في كل سنة (١٠٠٠٠٠٠ ريال) والربح (٥٠٠٠٠٠ ريال).

وعاء الزكاة في كل سنة = (أصل الدين أو المتبقي منه + الربح المستحق لتلك السنة)

١- في السنة الأولى = (١٠٠٠٠٠٠٠٠ + ٥٠٠٠٠٠) = ١٠٠٥٠٠٠٠٠

٢- في السنة الثانية = (٩٠٠٠٠٠٠ + ٥٠٠٠٠٠) = ٩٥٠٠٠٠٠

٣- في السنة الثالثة = (٨٠٠٠٠٠٠ + ٥٠٠٠٠٠) = ٨٥٠٠٠٠٠

وعلى هذا يقال:

- في السنة الأولى ينظر إلى القدر الذي وجبت فيه الزكاة ويحسم ما يقابله من الديون التي مولت الأصول التي نشأ عنها الدين، فالدين الذي في ذمته (١٠٠٠٠٠٠٠٠ ريال) يحسم بكامله.

- لو فرض أن الدين الذي مول الأعيان المؤجرة باق في ذمة المصرف في نهاية السنة الثانية، فالذي يحسم من وعاء الزكاة هو بقدر ما وجبت فيه الزكاة (٩٥٠٠٠٠٠ ريال) أما ما زاد عن ذلك، فلا يحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنه يقابل أصولاً غير زكوية، فالأرباح المؤجلة في حكم الأصول غير الزكوية، فلا يحسم ما يقابلها.

وهكذا يقال في السنوات اللاحقة.

- **الاحتمال الثالث**: أن الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية يجمع في زكاتها بين زكاة الأجرة فترة الإجارة، وزكاة عروض التجارة عند التمليك، وتقدم لذلك وجهان:

الوجه الأول: تجمع العناصر الآتية:

- الأجرة المستحقة المرجوة التي لم تقبض.
- يضاف إليها ما بقي من الأجرة المقبوضة أثناء الحول.
- يضاف إليها الأجرة التي ستحل لسنة تالية.
- يضاف إليها دفعات التملك التي ستحل لسنة تالية.

حاصل هذه العناصر الأربعة هو الذي يدخل في الوعاء الزكوي؛ وبناء على هذا فأثر الديون التي مولت الأعيان المؤجرة يظهر في مقابلة حاصل هذه العناصر بالديون التي مولتها فيحسم من الموجودات الزكوية بقدرها. ولا يحسم من الموجودات الزكوية الديون التي تزيد على حاصل هذه العناصر؛ لأن ما زاد على حاصل هذه العناصر يقابل أصولاً غير زكوية (يقابل دفعات الإجارة التمويلية التي لم يحل أجلها)، وتقدم أن القاعدة في الديون التي تحسم من الوعاء الزكوي هو حسم الديون التي مولت الأصول الزكوية.

الوجه الثاني: تجب الزكاة في مجموع الدفعات الإجارية التي تم قبضها أثناء الحول سواء بقي منها شيء أو استهلكت، وعلى هذا فأثر الديون التي مولت الأعيان المؤجرة سيكون بحصر مجموع هذه الدفعات، والحاصل هو الذي يقابل بالديون التي مولت الأعيان المؤجرة، فيحسم من الموجودات الزكوية بقدرها. ولا يحسم ما يقابل الدفعات الإجارية المؤجلة على اعتبار أنها أصولٌ غير زكوية كما ما تقدم.

الفرع الثاني: أثر مصادر تمويل الأعيان المؤجرة على الوعاء الزكوي في طريقة حقوق الملكية.

قاعدة أثر المطلوبات على وعاء الزكاة في هذه الطريقة هي: أن المطلوبات (الديون) التي تدخل ضمن عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي هي المطلوبات التي

مولت أصولاً غير زكوية، أما ما مول الأصول الزكوية فلا تدخل ضمن عناصر الإضافة[1].

بناء على الاحتمالات التي تقدم ذكرها يقال:

الاحتمال الأول: أن الأعيان المؤجرة تزكى زكاة المستغلات، فتكون الأعيان المؤجرة من الأصول غير الزكوية، فعلى هذا تدخل المطلوبات التي مولت الأعيان المؤجرة ضمن عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي؛ لأنه تقدم أن من عناصر الإضافة إلى الوعاء في طريقة حقوق الملكية: المطلوبات التي مولت الأصول غير الزكوية، لكن في مقابل ذلك ستكون هذه الأعيان المؤجرة من عناصر الحسم.

وإذا لم تتم إضافة المطلوبات التي مولت الأعيان المؤجرة إلى عناصر الإضافة في الوعاء الزكوي –كما هو الحال في بعض المصارف[2]– فيجب أن يضم إلى الوعاء دفعات الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية؛ لأن الأموال التي تظهر في جانب المطلوبات من قائمة المركز المالي يقابلها أموال تظهر في جانب الأصول، بناء على نظرية القيد المزدوج[3]، فإذا حُسِمت المطلوبات ثم حُسِمت معها الأموال التي تقابلها ترتب على ذلك الحسم مرتين للمال الواحد.

وبيان ذلك كالآتي:

كل عنصر من عناصر المركز المالي في جانب «المطلوبات وحقوق الملكية» التي تمثل مصادر الأموال للمصرف يقابله عنصر في جانب الأصول، فحقوق الملكية وهي (رأس المال ونحوه)، وكذلك المطلوبات (الديون) التي في ذمة المؤسسة لا بد أن يقابلها

(١) انظر: المادة الرابعة والعشرون من مشروع نظام جباية الزكاة. وهو مشروع ما زال قيد الدراسة في مجلس الشورى.

(٢) تم استنتاج هذه المعلومة من زيارة لبعض المختصين في مصرف الإنماء.

(٣) هي نظرية محاسبية حاصلها أن كل عملية تتم في النشأة لا بد أن يظهر تأثيرها في طريفين أحدهما مدين الآخر دائن، وبنفس القيمة لكلا الطرفين. انظر: مبادئ المحاسبة المالية للدكتور محمود الطبري وآخرين (ص ١٠٨).

موجودات في جانب الأصول مثل: نقدية، أصول ثابتة، أصول متداولة ونحوها. والقيمة في جانب المطلوبات وحقوق الملكية تكون مساوية للقيمة في جانب الأصول.

فلو فرضنا أن مصرفاً رأس ماله (١٠٠٠ ريال) في ابتداء إنشائه، فستظهر في قائمة المركز المالي (١٠٠٠ ريال) كرأس مال في جانب المطلوبات وحقوق الملكية، و (١٠٠٠ ريال) كنقدية في جانب الأصول.

الأصول		المطلوبات وحقوق الملكية	
الأصول المتداولة		**حقوق الملكية**	
نقدية	١٠٠٠	**رأس المال**	١٠٠٠

إذا أخذ المصرف من حقوق الملكية (٥٠٠ ريال) لشراء أصل ثابت، فسيكون جانب المطلوبات وحقوق الملكية:(١٠٠٠ رأس مال)، (لم يتأثر هذا الجانب).

والأصول: (٥٠٠ نقدية + ٥٠٠ أصل ثابت = ١٠٠٠ ريال)

الأصول		المطلوبات وحقوق الملكية	
نقدية	٥٠٠	١٠٠٠	رأس المال
أصل ثابت	٥٠٠		
	١٠٠٠	١٠٠٠	

لو اقترض المصرف عن طريق الحسابات الجارية ٢٠٠ ريال لشراء أعيان مؤجرة، فستكون القائمة:

الأصول		المطلوبات وحقوق الملكية	
نقدية	٥٠٠	١٠٠٠	رأس المال
أصل ثابت	٥٠٠	٢٠٠	ودائع
أعيان مؤجرة	٢٠٠		
	١٢٠٠	١٢٠٠	

القرض الذي هو من المطلوبات يمثل أحد عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي، فإذا لم تتم إضافته، فيجب أن يضاف ما يقابله وهو الأعيان المؤجرة، حتى لا يحسم المال الواحد مرتين.

الاحتمال الثاني: أن الأعيان المؤجرة تزكى زكاة الدين الناشئ من أعيان بيعت بالأجل، فيكون الدين الناشئ عن العقد من الأصول الزكوية، فأثر الديون التي مولت الأعيان المؤجرة يكون ويظهر بضمها إلى عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي، لكن يضم من الديون التي مولت تلك الأصول بقدر الأرباح المؤجلة التي لم يحل أجلها؛ لأن هذا الأرباح المؤجلة من الأصول غير الزكوية، أما ما يقابل ما تجب فيه الزكاة (المتبقي من أصل الدين مع ربح السنة) فلا يكون من عناصر الإضافة في الوعاء الزكوي؛ لأنه يقابل أصولاً زكوية، وإذا أضيف إلى عناصر الإضافة بقدر الدين الذي يقابل أرباح السنوات المؤجلة، فإن هذه الأرباح ستكون ضمن عناصر الحسم[1].

الاحتمال الثالث: أن الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية يجمع في زكاتها بين زكاة الأجرة فترة الإجارة وزكاة عرض التجارة عند التمليك، وتقدم لذلك وجهان:

الوجه الأول: تجمع الأجرة المستحقة المرجوة التي لم تقبض، يضاف إليها ما بقي من الأجرة المقبوضة أثناء الحول، يضاف إليها الأجرة التي ستحل لسنة تالية، يضاف إليها دفعات التملك التي ستحل لسنة تالية. حاصل هذه العناصر الأربعة هو الذي يدخل في الوعاء الزكوي.

أما ما زاد على ذلك من الدفعات الإجارية المؤجلة، فتعد من الأصول غير الزكوية، فيضم إلى عناصر الإضافة من الديون التي مولت الأعيان المؤجرة بقدر ما يقابل الدفعات الإجارية المؤجلة التي يفترض أن تحسم من الوعاء.

(١) وجعلها محسومة من الوعاء إما أن يكون بعدم جعلها ضمن الإيرادات عند حساب الربح الزكوي (أو الربح المعدل)، أو يكون بضمها إلى عناصر الحسم مباشرة.

أما العناصر الأربعة التي تجب فيها الزكاة فهي ستكون ضمن حقوق الملكية التي تضاف إلى الوعاء الزكوي أو ضمن الربح المعدل.

الوجه الثاني: تجب الزكاة في مجموع الدفعات الإجارية التي تم قبضها أثناء الحول سواء بقي منها شيء أو استهلكت، وعلى هذا فأثر الديون التي مولت الأعيان المؤجرة سيكون بأن يضاف إلى الوعاء الزكوي الديون التي تقابل الدفعات الإجارية المؤجلة فقط وفي مقابل ذلك ستحسم هذه الدفعات، أما الدفعات المقبوضة أثناء العام فيجب أن تزكى بضمها إلى الإيرادات عند حساب الربح المعدل الذي هو أحد عناصر الإضافة عند حساب الزكاة وفق هذه الطريقة.

المطلب الثالث: أثر عدم تمييز مصدر تمويل الأعيان المؤجرة على الوعاء الزكوي للمصارف.

ما تقدم هو على افتراض أن الأعيان المؤجرة مولت من الديون أو من المطلوبات، لكن كيف لو مولت الأعيان المؤجرة من حقوق الملكية والمطلوبات ولم يمكن معرفة مصدر التمويل؟!

الأموال التي يملكها المصرف من حقوق الملكية والمطلوبات تقلب في وعاء واحد مختلطة فقد يصعب تمييز ما مول الموجودات الزكوية من المطلوبات أو من حقوق الملكية، أو مول الموجودات غير الزكوية منهما، ولا يختص هذا الإشكال بالأعيان المؤجرة إجارة تمويلية، بل يشمل جميع الموجودات، فكيف تؤثر المطلوبات أو الديون على وعاء الزكاة في هذه الحال؟

أولا: في طريقة صافي الموجودات الزكوية:

الأساس الذي بنيت عليه الأحكام المقررة في معيار الزكاة الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هو طريقة صافي الموجودات

الزكوية، وقد عرض هذا الإشكال في معيار الزكاة، وجاء في البند (٢/٦) من معيار الزكاة ما يأتي[1]:

١- إذا كانت الديون التي على المؤسسة نتجت عن الحصول على أصول زكوية متداولة للتجارة فإنها تحسم من الوعاء الزكوي.

٢- إذا كانت الديون ترتبت للحصول على أصول ثابتة غير خاضعة للزكاة فإنها لا تحسم من الوعاء الزكوي.

٣- إذا تعذر معرفة مقدار الديون التي ترتبت للحصول على موجودات زكوية يرجع إلى نسبة الموجودات الزكوية من مجمل موجودات المؤسسة، فتحسم هذه النسبة من الوعاء الزكوي، فمثلاً لو كانت الموجودات الزكوية ٤٠% من مجمل موجودات المؤسسة فإنه يحسم من الوعاء الزكوي ٤٠% من مجمل الديون.

فالمعيار نظر إلى نسبة الموجودات الزكوية إلى مجمل الموجودات، ولعل الأولى من هذا هو أن تستبعد الموجودات الزكوية التي عُلِم مصدر تمويلها ثم ينظر في نسبة ما جهل مصدر تمويله من الموجودات الزكوية إلى إجمالي الموجودات، فيحسم من الديون بقدر تلك النسبة.

وهناك احتمال آخر:

وهو أن ينظر في نسبة المطلوبات إلى إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية، وتحسم من الديون بقدر تلك النسبة.

ولعل الاحتمال الثاني هو الأقرب؛ لأن التأثير المباشر على الوعاء هو للديون التي مولت الموجودات الزكوية، وإنما جاء الإشكال من جهة اشتراك الديون مع حقوق الملكية في تمويل الموجودات الزكوية دون تمييز بينهما، فالمقاربة تكون بمعرفة نسبة تأثير الديون إلى حقوق الملكية في تمويل الموجودات الزكوية.

(١) انظر: المعايير الشرعية (ص ٤٨١)، المعيار الشرعي رقم (٣٥) الزكاة.

وعلى هذا فيحسم من الوعاء الزكوي من الديون بقدر نسبة المطلوبات إلى حقوق الملكية، فإذا كان نسبة المطلوبات إلى حقوق الملكية ٦٠%، فيحسم من الوعاء الزكوي ٦٠% من المطلوبات التي على المصرف.

ووجه اعتبار النسبة عند عدم التمييز ما يأتي:

١- أن المعتبر في الأسباب هو اليقين، لكن إذا تعذر اليقين يصار إلى غلبة الظن لقربه منه كما قرره المقري في قواعده[١]؛ ولهذا أقيم الخرص مقام الكيل في باب الزكاة لتعذر الكيل[٢]. وإذا حُسِبَت النسبة على ما تقدم فهذه النسبة هي أقرب ما يمكن اعتباره من الديون التي مولت الموجودات الزكوية.

٢- يمكن أن يستأنس لذلك بما ذكره الفقهاء فيمن باع معلوماً ومجهولاً لا يتعذر علمه فيصح البيع في المعلوم بقسطه من الثمن[٣]، بأن ينظر في قيمة المعلوم وقيمة المجهول وتنسب قيمة المعلوم إلى إجمالي القيمة، ثم يصحح البيع في المعلوم بقدر هذه النسبة من الثمن.

والأسلم في هذه الطريقة النظر إلى جميع الديون في مقابلة جميع الموجودات الزكوية، ولا يتجه أن تقابل موجودات زكوية بخصوصها بالديون التي مولتها؛ لأنه يصعب في الغالب تحديد الديون التي مولت موجودات زكوية محددة.

ثانياً: في طريقة حقوق الملكية:

قاعدة أثر الديون على وعاء الزكاة في طريقة حقوق الملكية: أن المطلوبات التي تدخل ضمن عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي هي المطلوبات التي مولت أصولاً غير زكوية، أما ما مول الأصول الزكوية فلا تدخل ضمن عناصر الإضافة[٤]، ويقابل ذلك حسم الموجودات غير الزكوية.

---

(١) انظر: القواعد للمقري (٢٨٩/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٠/٢٠).

(٣) انظر: كشاف القناع (١٧٧/٢).

(٤) انظر: المادة الرابعة والعشرون من مشروع نظام جباية الزكاة.

لكن إذا لم يمكن التمييز بين ما مول الموجودات غير الزكوية من المطلوبات أو حقوق الملكية، فهناك حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون المطلوبات قد ضمت إلى عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوية، فعلى هذا فيجعل في عناصر موجودات غير زكوية بقدر نسبة المطلوبات إلى «إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية»، فإذا كانت نسبة المطلوبات إلى «إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية» تساوي ٦٠%، فيجعل في عناصر الحسم ٦٠ من الموجودات غير الزكوية؛ لأن الأصل أن الموجودات غير الزكوية التي مولتها المطلوبات تحسم من الوعاء الزكوية، لكن لما اشتركت حقوق الملكية مع المطلوبات في تمويل الموجودات غير الزكوية، حسمنا من الوعاء بقدر نسبة المطلوبات.

الحال الثانية: ألا تضم المطلوبات إلى الوعاء الزكوي، كما هو واقع العمل في بعض المصارف، فينظر نسبة المطلوبات إلى إجمالي «المطلوبات وحقوق الملكية»، ويضاف إلى الوعاء الزكوي من الموجودات غير الزكوية بقدر هذه النسبة؛ لأنه لو لم تتم إضافة هذه النسبة لترتب على ذلك الحسم مرتين من وعاء الزكاة.

وبناء على هذا فالذي يرجح أن الأعيان المؤجرة لا زكاة فيها، وجهل مصدر تمويلها، فإذا لم تضف المطلوبات إلى وعاء الزكاة ضمن عناصر الإضافة فالمتوجه النظر في نسبة المطلوبات إلى إجمالي «المطلوبات وحقوق الملكية»، وإضافة قدر هذه النسبة من الأعيان المؤجرة.

الخاتمة

الحمد لله له الفضل على إتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد تم بحمد الله بحث «زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية، وأثرها على الوعاء الزكوي للمصارف والمؤسسات المالية» ومن أبرز النتائج التي خلصت إليها من خلال هذا البحث:

١- أن الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية لا يتجه إعطاؤها حكم زكاة المستغلات لتزكَّى منها الأجرة فقط عند الحول، ولا يتجه إعطاؤها حكم زكاة الدين المؤجل، بل يترجح الجمع في زكاتها بين زكاة الأجرة وزكاة عرض التجارة للتاجرة المحتكر.

٢- يحتمل في طريقة الزكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية طريقتان:

الطريقة الأولى: تجمع الأجرة المستحقة المرجوة التي لم تقبض، يضاف إليها ما بقي من الأجرة المقبوضة أثناء الحول، يضاف إليها الأجرة التي ستحل لسنة تالية، يضاف إليها دفعات التملك التي ستحل لسنة تالية.

الطريقة الثانية: تجب الزكاة في مجموع الدفعات الإجارية التي تم قبضها أثناء الحول سواء بقي منها شيء أو استهلكت، وهذه الطريقة هي الأقرب.

٣- الديون التي مولت الأعيان المؤجرة تحسم من الوعاء الزكاة بقدر الزكاة الواجبة في الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية.

٤- إذا اشتركت حقوق الملكية مع المطلوبات في تمويل الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية وجهل مصدر التمويل، فيجمع ما يجب فيه الزكاة من الأعيان المؤجرة إلى إجمالي الموجودات الزكوية، ويحسم من الديون بقدر نسبة المطلوبات إلى إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

١. **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، مجموعة من الباحثين، دار النفائس، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

٢. **أعمال وأبحاث قضايا الزكاة المعاصرة**، بيت الزكاة، الكويت.

٣. **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ومعه تحفة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥. **بدائع الصنائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحي بن أبو الخير العمراني اليمني، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٧. **التبصرة**، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت: ٤٦٧)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٨. **تحفة المحتاج**، محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

٩. **التنبيه على مبادئ التوجيه**، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (ت: ٥٣٦هـ)، مخطوط محفوظ أصل المخطوط من زاوية الشيخ الحسين بولاية ميلة بالجزائر، ليس فيها رقم حفظ.

١٠. **الجامع لمسائل المدونة**، لمحمد بن عبدالله بن يونس الصقلي (ت: ٤٥١)، مجموعة رسائل علمية في كلية الشريعة والدراسات والإسلامية بجامعة أم القرى.

١١. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي، وبهامشه تقريرات محمد عليش، إحياء الكتب العربية، عيسى بابي الحلبي.
١٢. **حاشية الروض المربع**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
١٣. **الحاوي الكبير**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
١٤. **الخدمات الاستثمارية في المصارف**، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
١٥. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام النووي، أشرف على التحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
١٦. **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن زيد القزويني، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار الجيل الحديث، القاهرة ١٤١٤هـ.
١٧. **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ١٤١٦هـ.
١٨. **سنن الترمذي**، المسمى الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
١٩. **شرح الخرشي على مختصر خليل**، محمد بن عبد الله الخرشي، وبهامشه حاشية العدوي، دار صادر، بيروت.
٢٠. **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف، مصر.
٢١. **شرح فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، مع الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني،

ومعه العناية على الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود الباربرتي، ومعه حاشية المحقق سعد الله عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي، أو سعدي أفندي، دار الفكر، بيروت.

٢٢. **صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٣. **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.

٢٤. **عقد الجواهر الثمينة**، جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٥. **الفروع**، ابن مفلح الحنبلي، ومعه تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ومعه حاشية ابن قندس، تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٦. **فقه الزكاة**، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة،بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٣هـ.

٢٧. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٢٨. **كشاف القناع عن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، طبعة وزارة العدل، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٩. **المبسوط**، شمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٣٠. **مبادئ المحاسبة المالية**، تأليف: الدكتور محمود الطبري، الدكتور خالد جعارات، الدكتور جمال الطرايرة، الدكتور بلال فايز عمر. مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الثانية ٢٠٠٩

٣١. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي.

٣٢. **المجموع**، أبو زكريا يحي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي ١٤١٥هـ.

٣٣. **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية الحراني، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي.

٣٤. **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس، دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى.

٣٥. **المغني**، موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٣٦. **مغني المحتاج**، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٧. **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٨. **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد الباجي، تحقيق: محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية.

٣٩. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٠. **المهذب**، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، مطبعة دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٤١. **الموافقات**، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٢. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٤٣. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الكويت.

٤٤. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر ١٤٠٤هـ.